٨ ر.س

الحجج القوية

على أن وسائل الدعوة توقيفية

تأليف

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار المنار

الحجج القوية

عَلَىٰ أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ

الحُجَجُ القَوِيَّةُ

عَلَىٰ أَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيَّةٌ

تأليف

عبد السّلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ

تُطلب جميع منشورات دار المنار من الإدارة :

الرياض : ١١٤٤٨ ص.ب : ٣٣٢١٢ هاتف : ٤٢٥١٢٩٨

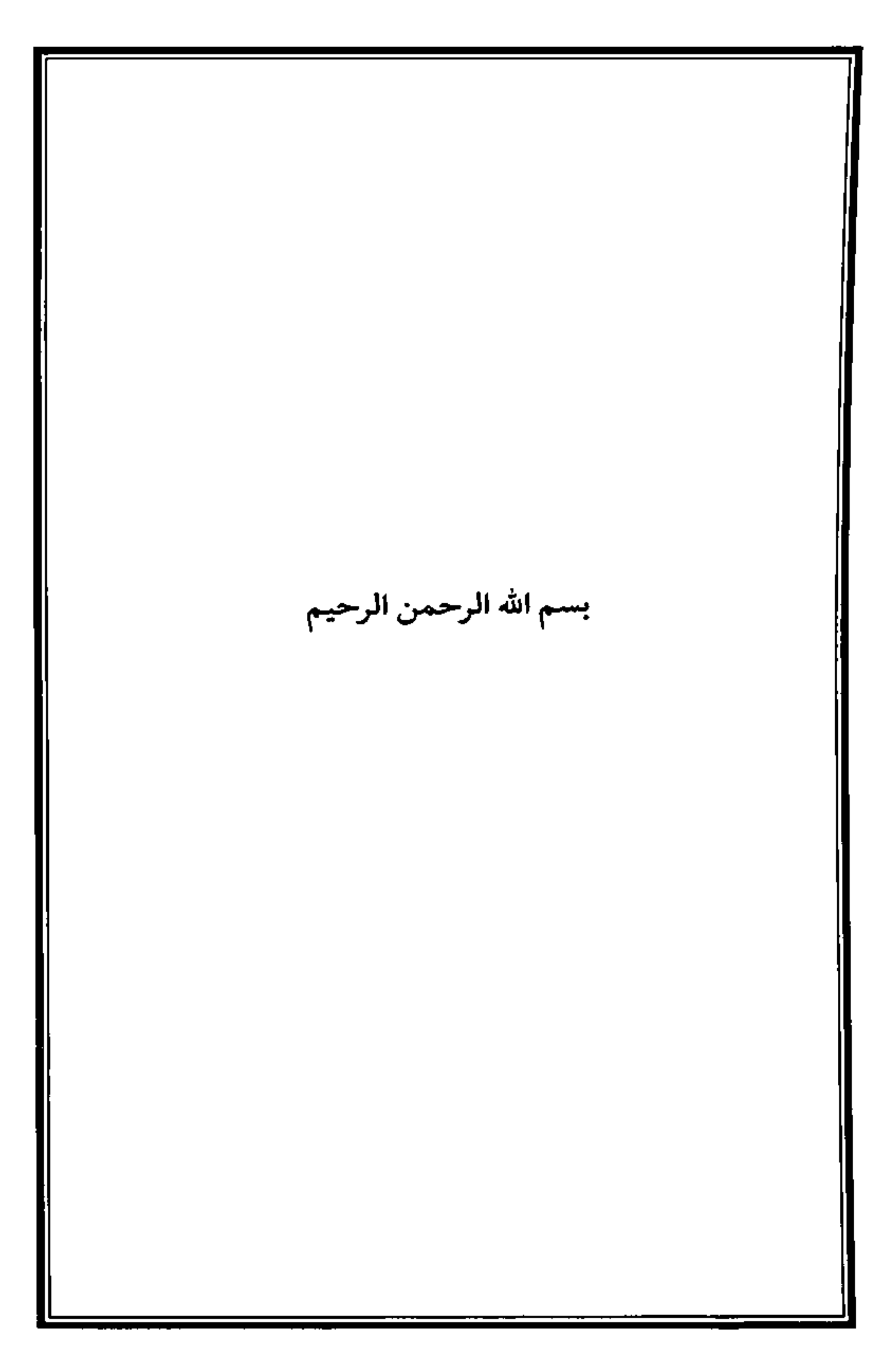
الخرج : ١١٩٤٢ ص.ب : ١٢٨١ هاتف : ٥٤٤١٩٧٣

جـــدة : حيّ البَمَامة ـ هاتف : ٦٨٠١٧٤٢

بخصم من : ٣٠ ـ ٣٥٪ ـ وبخصم خاص ٤٠٪ للجمعيات الخيرية .

دار المنار للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد كثر الكلام حول وسائل الدعوة، هل هي توقيفية، لا يحل لأحدٍ الزيادة على ما ثبت عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه الكرام فيها.

أَم أَنها اجتهاديةٌ، مَوْكُولَةٌ إلى نظر الداعي يزيد فيها ما يراه مناسباً لزمانه ومكانه في سبيل الوصولِ إلى الغاية المنشودةِ بالدَّعوة.

ولمَّا كان القول بتوقيف وسائل الدعوة هو القول الحق المؤيد بالحجج الشرعية: استعنت الله تعالى في تحرير هذه الرسالة لإظهاره وبيانه؛ نُصْرَةً للحقِّ، ونصحاً للخلقِ، معتمداً على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأُمة.

وقد بينتُ معنى «التوقيف» هنا، بما يزيل كثيراً من الإشكالاتِ التي هيَّبت بعض طلبة العلم من التصريح بتوقيف الوسائل...

كما بينت أن الوسائل الشرعية كافية في نشر الدعوة على أَتمِّ صورةٍ

وأَكملها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .

وأَن القول بعدم توقيف الوسائل أصلٌ من أُصول البدع الصَّادَّة عن سبيل الله تعالى ، المُلْزِمَةِ بتنقُّصِ الشرع ، وتهمته بعدم الكمال .

واللهَ تعالى أَسأَل التوفيق والإعانة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أَجمعين .

كتب ذلك

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

٩/ ٩/ ١٤١٣هـ ـ الرياض

الدعوة عبادة

الدعوة إلى الله تعالى عبادةٌ عظيمة، أمر الله بها، وحثَّ عليها، وجعل أهلها أحسنَ الناسِ قولاً، وأفضلهم عملاً، فقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى ٱللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

والمعنى: لا أحد أحسن قولاً منه، لكونه دعا إلى الله، وعمل بما يدعو إليه، وصرَّح بما هو عليه فلم يخجل بل قال: إنني من المسلمين.

ولا غرو أن يرقىٰ الداعي إلى هذه المنزلةِ؛ فهو أحدُ ورثةِ الأنبياء في وظائفهم، فإن وظيفتهم الدعوة إلى الله تعالى، كما قال الله تعالى لخاتمهم وإمامهم:

﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى ٱللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

فقوله: ﴿ومن ٱتبعني﴾ عطفٌ على الضمير في: ﴿أدعو إلى الله﴾ ففيها دليلٌ على أنَّ أتباعه - ﷺ - هم الدعاة إلى الله تعالى.

قال ابن كثير:

(يقول الله تعالى لرسوله - ﷺ - آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي: طريقته وسنته، فهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكلُّ من اتبعه يدعو إلى ما

دعا إليه رسولُ الله ـ ﷺ ـ على بصيرةٍ ويقين وبرهان عقلي وشرعي)[١] انتهى.

وقد أوجب الله سبحانه أن تكون في هذه الأُمة طائفة تدعوا إلى الله تعالى، فترشد الناس إلى الخير، وتأمرهم به، وتحذرهم من الشَّرِّ وتنهاهم عنه.

قال الله تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

واعتماداً على هذه الآيات الكريمات صرَّح العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ بأن الدعوة إلى الله تعالى فرضُ كفايةٍ، يجب على طائفةٍ من المسلمين القيام بها في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فإن لم يقم بها أحدٌ منهم أثموا جميعاً[٢].

ولقد رتَّبَ الشَّارعُ لمن قام بهذا الأمر ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً، ففي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قال لعليٍّ:

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٤٩٦)، ط: الحلبي.

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ١٦٥).

«واللهِ لئن يهدي الله بكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النَّعَمِ».

حُمْرُ النعم: هي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص من أُجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وفي «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال:

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله».

فليستبق المسلمون إلى هذا الفضل، وليغتنموا هذا الثواب، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

ومما لا يخفى على ذي عقلٍ وبصيرةٍ: شدَّة حاجة الأُمة في كلِّ زمانٍ ـ وخاصة في زماننا ـ إلى الدعاة الصالحين المصلحين، الناصحين المشفقين. وذلك لِمَا أَلَمَّ بهذه الأُمةِ من الغزو الخارجي لأفكارها، وعقائدها، وأخلاقها، بما أَلقاه في أوساطها من فتنةِ الشهواتِ، والشبهات.

فكان الحال كما قال القائل:

والشرُّ قد نتأت رؤوس صِلالِهِ
والخيرُ تنهشُهُ الرِّماحُ الشُّرَّعُ

(١) «شرح مسلم» للنووي: (١٥/ ١٧٨).

والدين منصدعُ الجوانبِ ضارعٌ
والحقُّ مضطهدُ النصيرِ مُضَيَّعُ
وهُرَاءُ كلِّ مُدَجِّلٍ ومُخَرِّفٍ
يَنْكِي القلوبَ، وللرؤسِ يُصَدِّعُ
ومنابِرُ التضليلِ يَفْتُرُ عَوْنُها
جهراً فتَهْتَزُّ الجهاتُ الأَرْبَعُ

فيجدر بالمسلمين ـ خصوصاً العلماء منهم وطلبة العلم ـ التَّصَدِّي لهذه الشرور، والقضاء عليها، كلٌّ حَسَبَ طاقته ووسعه، والله لا يضيع أَجر المحسنين.

فإن فعلوا ذلك نجوا ونجا المجتمع، وإن تركوا ذلك ـ جميعاً ـ أثموا، وبقدر التقصير في ذلك يَحِلُّ البلاء، ويَسْتَشْرِي الدَّاء.

□ □ □

شروط صحة العبادة

وإذا تقرر أَن الدعوة إلى الله تعالى عبادةٌ: فإن قبولَ أَيِّ عبادةٍ لله تعالى يتوقف على اجتماع أَمرين:

الأَمر الأَول: الإخلاص لله تعالى.

والأَمر الثاني: المتابعة لرسول الله ـ ﷺ ـ.

والعمل الجامع لهذين الأَمرين هو العمل الصالح، الذي قال الله تعالى فيه:

﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾.

وهو الذي قال الله تعالى فيه:

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وقال فيه ـ أَيضاً ـ:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية.

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله تعالى:

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾:

أَخصله وأَصوبه.

قالوا: يا أَبا علي ما أَخلصه وأَصوبه؟

قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبلْ. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبلْ، حتى يكون خالصاً صواباً. اهـ.

وقال العلاَّمةُ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(لا يكون العبد متحققاً بالعبودية إلا بأصلين عظيمين:

أحدهما: متابعة الرسول ـ ﷺ ـ.

والثاني: الإخلاص للمعبود. فهذا تحقيق ﴿إياك نعبد﴾.

والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين إلى أربعة أقسام:

أحدهما: أهل الإخلاص للمعبود، والمتابعة. وهم أهل ﴿إياك نعبد﴾ حقيقةً. فأعمالهم كلها لله، وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله، ومنعهم لله، وحبهم لله، وبغضهم لله. فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده.

وكذلك أعمالهم كلها وعبادتهم موافقة لأمر الله، ولما يحبه ويرضاه.

وهذا هو العمل الذي لا يقبل الله من عامل سواه، وهو الذي بَلا عباده بالموت والحياة لأجله.

فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، على متابعة أمره.

وما عدا ذلك فهو مردود على عامله، يردُّ عليه ـ أحوج ما هو إليه ـ هباءً منثوراً.

وكل عملٍ بلا اقتداءٍ فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بُعداً، فإن الله تعالى إنما يُعْبد بأمره، لا بالآراء والأهواء.

الثاني: من لا إخلاص له ولا متابعة، فليس عمله موافقاً لشرعٍ، وليس هو خالصاً للمعبود، كأعمال المتزينين للناس، المرائين لهم بما

لم يشرعه الله ورسوله. وهؤلاءِ شرار الخلق، وأَمقتهم إلى الله عز وجل.

وهذا الضربُ يكثر فيمن انحرف من المتنسبين إلى العلم والفقر والعبادة عن الصراط المستقيم. فإنهم يرتكبون البدع والضلالات، والرياء والسمعة، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم. فهم أَهل الغضب والضلال.

الثالث: من هو مخلصٌ في أَعماله، لكنها على غير متابعة الأَمرِ، كجهَّال العبَّاد، والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر، وكل من عَبَدَ الله بغير أَمره، واعتقد عبادته هذه قربة إلى الله، فهذا حاله:

كمن يظن أَن سماع المكاء والتصدية قربة . . . ونحو ذلك.

الرابع: مَنْ أَعماله على متابعة الأَمر، لكنها لغير الله، كطاعة المرائين، وكالرجل يقاتل رياءً وحميةً وشجاعة، ويحجّ ليقال، ويقرأ القرآن ليقال: فهؤلاءِ أَعمالهم ظاهرها أَعمال صالحة مأْمور بها، لكنها غير صالحةٍ؛ فلا تقبل)[1]. اهـ

□ ودليل الإِخلاص قوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلاَةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾.

وقوله تعالى:

﴿فَٱعْبُدِ ٱللهَ مُخْلِصاً لَهُ ٱلدِّينَ أَلاَ للهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِص﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ ٱلدِّين﴾.

---

(١) «مدارج السالكين»: (١/ ٨٣ـ ٨٥) بتصرف.

وقوله تعالى :

﴿وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية .

وقوله تعالى :

﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ﴾ .

وفي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول :

«إنَّما الأَعمال بالنيات ، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله رسوله ، فهجرته إلى الله رسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أَو امرأَة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث :

(حصول الأَعمال وثبوتها لا يكون إلا بنية ، فلا حصول أَو لا ثبوت لما ليس كذلك .

فكل طاعةٍ من الطاعات ، وعبادة من العبادات إذا لم تصدرْ عن إخلاصِ نيةٍ وحسن طويَّةٍ : لا اعتداد بها ، ولا ٱلتفات إليها .

بل هي إن لم تكن معصية فأَقلُّ الأَحوال أَن تكون من أَعمال العبث واللعب)[1] . اهـ

❑ ودليل المتابعة :

قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ . وقوله : ﴿ٱتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ

(١) «أدب الطلب» : (ص٥).

تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. وقوله: ﴿ٱتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«من أَحدث في أَمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ:

(هذا الحديث أَصل عظيم من أُصول الإِسلام، وهو كالميزان للأَعمال في ظاهرها، كما أَن حديث: «الأَعمال بالنيات» ميزان للأَعمال في باطنها، فكما أَن كل عملٍ لا يراد به وجه الله، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أَمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكل مَنْ أَحدث في الدين ما لم يأْذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء.

قوله ـ ﷺ ـ: «ليس عليه أَمرنا» إشارة إلى أَن أَعمال العاملين كلهم ينبغي أَن تكون تحت أَحكام الشريعة، وتكون أَحكام الشريعة حاكمةً عليها بأَمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أَحكام الشرع موافقاً لها فهو المقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود)[1]. اهـ

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧). ط: الرسالة.

فمن أَخَلَّ بالأمر الأول فهو مشركٌ.

ومن أَخَلَّ بالثاني فهو مبتدعٌ.

قال ابن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح التوحيد»:

(ولا بُدَّ في الدعوة إلى الله تعالى من شرطين:

أن تكون خالصةً لوجه الله تعالى.

وأن تكون على وفق سنة رسوله ـ ﷺ ـ.

فإن أَخَلَّ بالأول كان مشركاً. وإن أَخَلَّ بالثاني كان مبتدعاً)[1]. اهـ

ومن هنا جاء حرص السلف ـ رضوان الله عليهم ـ على إصلاح النية والعمل؛ خشية الوقوع في هذين المحذورين العظيمين.

قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

«إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأمر). أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل الحديث»[2].

وأخرج الآجري في «الشريعة»[3] عن علي وابن مسعودٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا:

«لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنيةٍ، ولا نية إلا بموافقة السنة».

---

(١) «حاشية كتاب التوحيد»: (ص٥٥).

(٢) (١/ ٨٦).

(٣) (ص١٣١)، ط: السنة المحمدية. وقد أخرج نحوه اللالكائي: (١/ ٥٧) عن الحسن وسعيد بن جبير. وانظر «ميزان الاعتدال» للذهبي: (١/ ٩٠).

وقال محمد بن سرين :

«كانوا يرون أَنهم على الطريق ما كانوا على الأَثر» .

والآثار عن السلف الصالح في الباب كثيرة جداً، وإنما المراد هنا الإشارة لا الحصر والاستقصاء .

□ □ □

الاعتصام بالمتابعة نجاة

تَكَفَّلَ الله تعالى لمن تَمَسَّكَ بالكتاب ألاَّ يضل في الدنيا ولا يشقىٰ في الآخرة، فقال تعالى:

﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

«من تعلم كتاب الله، ثم اتبع ما فيه: هداه الله من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم الحساب سوء الحساب».

وفي رواية قال:

«من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقىٰ في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾»[1].

وأمر تعالى بالاعتصام به فقال:

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية.

وحبل الله تعالى هو كتابه.

كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

«ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدىٰ، ومن تركه كان على ضلالة».

---

(١) رواه رزين كما في «المشكاة»: (١/ ٦٧). ط: المكتب الإسلامي.

وأخرج الدارمي في كتاب فضائل القرآن من «سننه» عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«إن هذا الصراط محتضر تحضره الشياطين، ينادون يا عبد الله: هذا الطريق. فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل اللهِ: القرآن».

وأخرج ـ أيضاً ـ عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«إن هذا القرآن حبل الله، والنور، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسَّك به، ونجاة لمن اتبعه».

قال الكرماني على قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعاً﴾:

(المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة . . . والجامع كونهما سبباً للمقصود الذي هو الثواب، كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه)[1]. اهـ

كذا قال، وقد تعقب ذلك العلاَّمة علي القاري فقال:

(المشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن، كما ورد في بعض الأحاديث. والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة، لقوله تعالى:

﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾)[2]. اهـ

وفي حديث جابر في صفة حج النبي ـ ﷺ ـ أنه ـ ﷺ ـ قال:

«وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله» رواه مسلم.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني»: (٢٥/ ٢٨). ط: المطبعة البهية بمصر.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح المشكاة»: (١/ ٣٦٥). ط: المكتبة التجارية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(قاعدةٌ نافعةٌ في وجوب الاعتصام بالرسالة، وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ـ ﷺ ـ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل شرٍّ في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة: والرسالةُ ضرورية للعباد، لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كلِّ شيء. والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة. وكذلك العبد في ظلمة، وهو من الأموات، قال تعالى:

﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي ٱلظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾.

فهذا وصف المؤمن، كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان، وجعل له نوراً يمشي به في الناس.

وسمى الله تعالى رسالته روحاً، والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة، قال الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَابُ وَلاَ ٱلإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَن نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾.

فذكر هنا الأصلين، وهما: الروح، والنور. فالروح الحياة. والنور النور . . .

وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يُقَدَّرُ بعدم الطبيب: موت الأبدان. وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالةِ وحياتها: مات قلبه موتاً لا يرجىٰ الحياة معه أبداً، أو شقي شقاوةً لا سعادة معها أبداً، فلا فلاح إلا باتباع الرسول، فإن الله خصَّ بالفلاح أَتباعه المؤمنين وأَنصاره، كما قال تعالى:

﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِي أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أَي: لا مفلح إلا هم.

كما قال تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

فخصَّ هؤلاءِ بالفلاح كما خص المتقين الذين يؤمون بالغيب ويقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم، ويؤمنون بما أُنزل إلى رسوله وما أُنزل من قبله، ويوقنون بالآخرة: بالهدى والفلاح، فعلم بذلك أَن الهدى والفلاح دائر حول ربع الرسالة وجوداً وعدماً»[1]. اهـ

وقد تتابعت وصايا السلف ـ رضي الله عنهم ـ بالاعتصام بالكتاب والسنةِ، فهما الغنية، وبهما الكفاية، كما قال تعالى:

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.

وكما قال ـ ﷺ ـ:

«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أَن يدلَّ أُمته على خير ما

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٩٣ ـ ٩٧) بتصرف.

يعلمه لهم، وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

وفي صحيح البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ عن أَبي برزة ـ رضي الله عنه ـ أَنه قال:

«إِن الله يغنيكم ـ أَو نعشكم ـ بالإِسلام وبمحمدٍ ـ ﷺ ـ». قال أَبو عبد الله: وقع هنا «يغنيكم» وإِنما هو «نعشكم».

قال الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ:

«كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنةِ نجاةٌ».

رواه الدارمي في «سننه».

وأَخرج البيهقي بسنده عن مالكٍ أَنه قال:

«السنة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق».

□ □ □



التحذير من الابتداع
وبيانُ دخوله في العبادات والعادات

موضوعُ دخولِ البدع في «العادات» كدخولها في «العباداتِ»؛ له تعلقٌ كبيرٌ بمسألتنا هذه.

ولذا فإني سأتكلم عن هذا الموضوع في إطار التمهيد للدخول في المسألة، ثم أُبيّنُ وجوبَ الحذر من الوقوع في البدع عموماً في العبادات أو العادات؛ فأقول:

البدعةُ: كلُّ تركٍ أو فعلٍ بنيَّةِ التعبُّدِ لله تعالى مما ليس في الدين.

هذا هو الضابط المختار الذي رجَّحهُ الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وصاغه بالصياغة الآتية، فقال:

(البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[1].

وهذا التعريف هو على رأي من قال بدخولِ الابتداع في الأُمور العاديَّةِ، كدخوله في الأُمور العباديَّة ـ ودخول البدع فيها إنما هو من جهة ما فيها من التعبّد لا بإطلاقه ـ وهذا هو الصحيح.

أَما دخول الابتداع في الأُمور العباديَّة فواضح. وأَما دخولها في الأُمور العاديَّة فقد شَرَحَ هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ

(١) «الاعتصام»: (١/ ٥١). ط: دار ابن عفان.

فقال بعد كلامٍ سبق :

(فهذا أصلٌ عظيمٌ تجب معرفته والاعتناء به :

وهو: أن المباحاتِ إنما تكون مباحةً إذا جُعلت مباحاتٍ .

فأما إذا اتخذت واجباتٍ أو مستحباتٍ كان ذلك ديناً لم يشرعه الله .

وجعل ما ليس من الواجباتِ والمستحباتِ منها بمنزلةِ جعلِ ما ليس من المحرمات منها .

فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله .

ولهذا عظم ذمُّ اللهِ في القرآن لمن شرع ديناً لم يأْذن الله به ، ولمن حرَّم ما لم يأْذن الله بتحريمه . فإذا كان هذا في المباحاتِ فكيف بالمكروهات والمحرمات؟

-إلى أن قال- :

إذْ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأَحدٍ أن يعتقد أو يقول عن عملٍ ، إنه قربة وطاعة وبِرٌّ وطريق إلى الله واجبٌ أو مستحبٌّ إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله -ﷺ-. وذلك يُعْلم بالأدلةِ المنصوصة على ذلك .

وما عُلِمَ باتفاق الأُمةِ أنه ليس بواجبٍ ولا مستحب ولا قربة : لم يَجُزْ أن يعتقد أو يقال : إنه قربةٌ وطاعة .

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ، ولا التعبد به ، ولا اتخاذه ديناً ، ولا عمله من الحسنات ، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ، ولا بإرادة وعمل .

وبإهمال هذا الأَصل غَلِطَ خلقٌ كثير من العلماء والعباد يرون الشيءَ إذا لم يكن محرَّماً: لا ينهى عنه، بل يقال: إنه جائز.

ولا يفرِّقون بين اتخاذه ديناً وطاعةً وبرّاً، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة.

ومعلومٌ أَنَّ اتخاذه ديناً بالاعتقاد أَو الاقتصاد، أَو بهما، أَو بالقول أَو بالعمل، أَو بهما: من أَعظم المحرَّمات، وأَكبر السيئات.

وهذا من البدع المنكرات التي هي أَعظم من المعاصي التي يُعْلم أَنها معاصي وسيئاتٍ)(١). اهـ

وقد أَيَّدَ الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ القول بدخول البدع في العادات بحجج منها:

(أَن الأُمور العاديَّة داخلةٌ ضمن الخطاب الشرعي، وضمن المعنى العام للعبادة. ولذلك فإن المباح أَحد أَقسام الحكم التكليفي، لأَنه إنما ثبت كونه مباحاً بالدليل الشرعي.

وقد تقرَّر أَنَّ كلَّ ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلقُ به الابتداع)(٢).

ومنها أَنَّ:

(الأمور المشروعة تارةً تكون عباديَّة وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع. فكما تقع المخالفة بالابتداع في أَحدهما تقع في الآخر)(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢).

(٢) «الاعتصام»: (١/ ٦٠).

(٣) «الاعتصام»: (٢/ ٥٦٢).

ومنها أنَّ :

(أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل التعبديات، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات.

وقد تقرَّر بالأدلة الشرعية أنه لا بد في كل عاديٍّ من شائبة تعبُّدٍ لكونه مقيداً بأوامر الشرع إلزاماً أو تخييراً أو إباحة.

وعليه: فالبدع تدخل في الأُمور العادية من الوجه العبادي المتعلق بها)[١]. اهـ

وهذا الذي قرَّره الشاطبي، وعقد له باباً مستقلاً في كتابه «الاعتصام»[٢] هو الذي قامت عليه الأدلة، وجاء عن السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ.

فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ـ ﷺ ـ، يسألون عن عبادته. فلما أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ؛ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر.

وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٥٧٠).

(٢) هو: الباب السابع: في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية؟: (٢/ ٥٦١). ط: دار ابن عفان.

فجاء الرسول ـ ﷺ فقال:

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وفي لفظٍ لمسلم:

«فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ . . .» الحديث.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

بينما النَّبِيّ ـ ﷺ ـ يخطب إذ هو برجلٍ قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلَّم، ويصوم، فقال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ:

«مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتمَّ صومه».

قال شيخ الإسلام:

(فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء: فذلك من البدع المذمومة أيضاً)[1].

وقال ـ أيضاً ـ على هذا الحديث:

(فأمره النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بالصوم وحده لأنه عبادة يحبها الله تعالى، وما عداه ليس بعبادةٍ وإن ظنها الظانُّ تُقَرِّبه إلى الله تعالى)[2]. اهـ

---

(١) «الفتاوى»: (١١/ ٢٠٠).

(٢) «الفتاوى»: (١١/ ٦١٤).

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن قيس بن أبي حازم قال :

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلَّم . فقال : ما لها لا تتكلم . قالوا : حجَّت مصمتة . قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحلُّ . هذا من عمل الجاهلية .

قال الشاطبي ـ تعليقاً على قولٍ للإمام مالك ـ :

(فتأمَّل كيف جَعَلَ القيام في الشمس ، وترك الكلام ، ونذر المشي إلى الشام أو مصر : معاصيَ . . . مع أنها في أنفسها أشياء مباحات ، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرَّع به ويدان لله به ؛ صارت عند مالكٍ معاصيَ لله)[1] . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

(إن اتخاذ لُبْسِ الصوفِ عبادةً وطريقاً إلى الله بدعة)[2] . اهـ

فتقرَّر بذلك أن البدع تدخل في الأُمور العاديَّة والمعاملاتِ ، كما تدخل في العبادات .

فتركُ أكلِ اللحم مباحٌ . لكنْ إن قَصَدَ بتركه القربةَ صار عمله بدعةً ، إذْ : (لا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المُبْتَدِع مشروعاً . وليس بمشروعٍ)[3] .

وكذلك إن لَبِسَ ثوباً بلونٍ معيَّنٍ ، فهذا مباحٌ . لكن إن قَصَدَ القربة

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي : (٢/ ٥٣٤) .

(٢) «الفتاوى» : (١١/ ٥٥٥) .

(٣) «الاعتصام» .

بذلك صار عمله بدعةً ممقوتة.

وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلفِ في ذمّ البدعِ والتحذير منها:

□ فمن الكتابِ:

قول الله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله﴾.

وقد سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ رسولَ الله ـ ﷺ ـ عن هذه الآية، فقال ـ ﷺ ـ:

«إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّى اللهُ فاحذروهم» رواه الشيخان.

وقد نصَّ جماعةٌ من الصحابة على أن الخوارج داخلون في عموم هذه الآية ـ كما جاء عن ابن عباسٍ وأبي أُمامة ـ مما يدلُّ على أنها في أهل البدعِ.

ومن الآيات قوله تعالى:

﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو: السنة. والسُّبُل هي: سبل أَهل البدع الحائدين عن الصراط المستقيم.

يدلُّ على ذلك ما ثبت عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال :

خط لنا رسول الله ـ ﷺ ـ خطاً، ثم قال :

«هذه سُبُل، على كلِّ سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه» وقرأ : ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية .

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي. وصححه الحاكم في «المستدرك» : (٢/ ٣١٨).

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» : (٣/ ٢٩٣) عن مجاهد ـ رحمه الله ـ أنه قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ﴾ :

«البدع والشبهات» .

قال علي القارىء ـ رحمه الله ـ على حديث ابن مسعود :

(فيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريطٌ ولا إفراط بل فيه : التوحيد، والاستقامة، ومراعاة الجانبين في الجادَّةِ .

وسُبُل أهل البدع مائلةٌ إلى الجوانب، وفيها : تقصير وغلو، وميل وانحراف، وتعدُّد واختلاف)[1]. اهـ

ومن الآيات قوله تعالى :

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

(عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان. والله

(١) «شرح المشكاة» : (١/ ٤١١).

تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك. لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقعَ في قلبه شيء من الزيغ فيهلك) أخرجه ابن بطَّة في «الإبانة»: (١/ ٢٦٠).

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان . . . فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: قلوبهم من كفرٍ أو نفاقٍ أو بدعة)[١]. اهـ

☐ أما الأحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ في هذا الباب فكثيرةٌ، منها:

ما رواه الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أنه قال:

«من رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها: ما أخرجاه ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«أنا فرطكم على الحوض، وليختلجنَّ رجالٌ دوني، فأقول: يا ربِّ أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٣٢١). ط: مكتبة النهضة بمكة.

«أَما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد، وشرَّ الأُمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة».

رواه مسلم، والنسائي، وزاد: «وكل ضلالة في النار» وسندها صحيح.

وروى مسلم في «صحيحه» عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«من دعا إلى هدى كان له من الأَجر مثلُ أُجور من تبعه، لا ينقص من أُجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإِثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وفي حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قال:

«... فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالة». رواه أَحمد، وأَبو داود.

□ أَما الآثار عن السلف في هذا البابِ فهي لا تُحْصَىٰ كثرةً، منها:

قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

«تعلموا العلم قبل أَن يقبض، وقبضه أَن يذهب أَهله. أَلا وإياكم والتنطع والتَّعمق والبدع، وعليكم بالعتيق». أَخرجه الدارمي: (١/ ٥٠).

وفي رواية عنده: (١/ ٥٦):

«أَيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأَيتم محدثة فعليكم بالأَمر الأَول».

وأَخرج البيهقي في «السنن» (٤/ ٣١٦) عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أَنه قال:

«إن أَبغض الأُمور إلى الله تعالى البدع».

وأَخرج اللالكائي (١/ ١٣٢) عن سفيان الثوري أَنه قال:

«البدعة أَحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها».

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لأَن يلقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشرك: خيرٌ له من أَن يلقاه بشيء من الأَهواء».

هكذا ساقه السيوطي عنه في «الأَمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» له.

❑ ❑ ❑



وسائل الدعوة توقيفيَّة

سبق أَن بينَّا مشروعية الدعوة وحكمها وأَنها عبادة عظيمة جليلة .
وذكرنا شروط صحة العبادة التي يَتَوَقَّفُ قبولُها عليها .
كما ذكرنا ما يؤيِّدُ ويثبتُ دخول البدع في العاديَّاتِ على جهة التعبد .
وبعد هذا التمهيد الموجز ندخل في صلب موضوع الرسالة ، فنقول :
إِنَّ مسأَلة التوقيفِ في وسائل الدعوة أَو عدم توقيفها مسأَلةٌ تنازع فيها طائفتان من العلماء المعاصرين .
فذهبت طائفةٌ إِلى أَنَّ وسائل الدعوةِ اجتهاديَّة ليست على التوقيف ، فللداعي أَن يختار ما يراه مناسباً من الوسائل التي تُحقِّقُ الإِصلاح والاهتداء للمدعوِّين ، ولو لم تكن وسيلةً من وسائل الدعوةِ التي قام بها النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وصحابته الكرام .
وهذا القول يُفَسَّرُ بأَحدِ تفسيرين ، وبكلِّ واحدٍ من التفسيرين أَخذ جماعة .

□ التفسير الأَول :

أَن يكون المرادُ من هذا القول : أَنَّ كلَّ طريق وأُسلوبٍ يوصِلُ إِلى الغاية ـ وهي إِصلاح العباد ـ يصحُّ للداعي أَن يَسْلُكَهُ ، ولو قَدْ ورد الشرع بالنهي عنه والمنع منه ، ما دام يحقِّقُ تلك المصلحة .

وهذا القول على هذا التفسير هو ما يعرف باعتبار المَصْلَحةِ التي شهد الشرع بإلغائها. وهو قولٌ باطلٌ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوصِ الشرع بالمصلحة.

وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها[1].

وما مستند هذا القولِ إلا القاعدة اليهوديَّة الحاكمة بأَن «الغاية تُبرِّر الوسيلة» قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ومن أمثلة ذلك:

تجويز الدخول في «البرلمانات الكافرة» بقصد الدعوةِ إلى الله تعالى، وإصلاح العباد والبلاد.

ومن المعلوم أن الدخولَ في تلك «البرلمانات» هو في حقيقته تضييعٌ لمقاصد الشرع في الضَّروريَّاتِ فضلاً عن الحاجيَّات فضلاً عن التحسينيات. إذْ هو هدمٌ للدين من أساسه، وتنازلٌ عن أَسمىٰ غاياته، وهي تحقيق توحيد الله تعالى[2].

ومن أمثلة ذلك - أيضاً -:

تجويز الرقصِ والغناء والإضرارِ بالمسلم والافتراءِ عليه وحلق اللحى وإسبال الثياب . . . في سبيل الدعوة إلى الله تعالى!!

---

(١) «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٣٩). ط: الحلبي.

(٢) ليس هذا الموضع موضع بَسْطٍ لهذه المسألة، وإنما المراد هنا مجرَّد التمثيل، ولبسط هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

□ التفسير الثاني :

أَن يكون المراد من هذا القولِ : أَنَّ كلَّ طريقٍ وأُسلوبٍ يوصل إلى الغاية ـ وهي إصلاح العباد ـ يصحُّ للداعي أَن يسلكه ، بشرط عدم ورود إلغائه في الشرع .

و القول على هذا التفسير هو ما يُعرفُ بالمصالح التي سكتت عنها الشواهدُ الخاصة ، فلم تشهد باعتبارها ، ولا بإلغائها .

ولكي يكونَ الكلامُ على ذلك القولِ بهذا التفسير واضحاً جليّاً يجب أَن يُعْلَمَ أَنَّ ما سكتت عنه الشواهد الخاصة ، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه على وجهين :

أَحدهما : أَنْ لا يَرِدَ نصٌّ على وَفْقِ ذلكَ المعنىٰ . بمعنى أَن لا يُوجَدَ للعلة جنسٌ معتبر في تصرُّفاتِ الشَّرعِ : فلا يصحُّ حينئذٍ التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاقٍ . ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله .

الثاني : أَن يلائم تصرُّفاتِ الشرعِ ، وهو أَن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليلٍ معيَّن ، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[1] .

وإذا كانت هذه المصلحة تلائم تصرُّفاتِ الشرع فإننا ننظر : هل المقتضي لفعلها كان موجوداً على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أَو غيرَ موجودٍ .

(فكلُّ أَمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد النبي ـ ﷺ ـ موجوداً ـ لو

(١) من كلام الشاطبي في «الاعتصام» : (٢/ ٦١١ ـ ٦١٢) بتصرف .

كان مصلحة ـ ولم يفعل: يُعْلَمُ أنه ليس بمصلحةٍ.

وأَما ما حدث المقتضي بعد موته ـ من غير معصية الخالق ـ فقد يكون مَصْلَحةً)[١].

هذا ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في ضابط التفريق بين البدع والمصالح المرسلة.

ثم بعد هذا يأتي السؤال الآتي: هل الشريعةُ تُهمِلُ مصلحةً ما للعباد؟

وفي الجواب عن هذا السؤال يقول شيخ الإسلام عندما تكلَّم عن المصالح المرسلة وذكر الخلاف فيها، وقال عنها:

(والقول بالمصالح المرسلة يَشْرَع في الدين ما لم يأْذن به الله غالباً).

قال:

(والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحةً قطُّ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتمَّ النعمة، فما من شيءٍ يقرِّب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك.

لكن ما اعتقده العقلُ مصلحةً وإن كان الشرع لم يرد به فأَحد الأَمرين لازم له:

إما أَنَّ الشرع دلَّ عليه من حيثُ لم يعلم هذا الناظر.

أَو أنه ليس بمصلحةٍ وإنْ اعتقده مصلحة؛ لأَن المصلحة هي

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٩٥).

المنفعة الحاصلة أو الغالبة.

وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرَّة)[١]. اهـ

وهذا لا يقتضي إنكار «المصالح المرسلة» بل هي حقٌّ، لكن لا يصار إليها إلا عند توفُّر ضوابطها التي نصَّ عليها أهل العلم، وإذا تَقَيَّد الناظر بهذه الضوابط فإنه سيرى أن المصلحة المرسلة (راجعة إلى أدلةِ الشرع)[٢].

فجمع المصحف دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾.

فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ؟ قلنا: لوجود المانع، وهو أن القرآن كان يتنزَّل عليه طيلة حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد. فلما انتفى المانع، فَعَلَهُ الصحابة باتفاق، والنَّبي ـ ﷺ ـ يقول: «لا تجتمع أُمتي على ضلالة».

وتدوين العلم دلَّ عليه قوله ـ ﷺ ـ:

«قيّدُوا العلم بالكتابة»[٣].

وهكذا ما يرد من مسائل المصالح في كتب الأُصول.

وإذا عُلِمَ ما تَقَدَّمَ فإننا نرجع إلى ذلك التفسير فَنَنْقُضَهُ بما قرَّره شيخ الإسلام في فتوىً طويلةٍ له يبين فيها أنَّ الشرعَ لم يُغْفِلْ وسيلةً من وسائل

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٤).

(٢) «الموافقات» للشاطبي: (٣/ ٤٨). ط: صبيح، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

(٣) «علم أصول البدع» للشيخ علي حسن.

الدعوةِ التي يهدي الله بها الضالين، فيقول ـ رحمه الله تعالى ـ:

(. . . إذا عُرف هذا؛ فمعلومٌ أَنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين: لا بُدَّ أَن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ـ ﷺ ـ لا يكفي في ذلك؛ لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تَتِمَّةً.

وينبغي أَن يُعْلَمْ أَن الأَعمال الصالحة أَمَر الله بها أَمْر إيجاب أَو استحباب. والأَعمال الفاسدة نهى الله عنها.

والعَمَلُ إذا اشتمل على مصلحةٍ ومفسدةٍ، فإن الشارع حكيمٌ. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه، بل نهى عنه . . . .

وهكذا ما يراه الناس من الأَعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بُدَّ أَن يكون ضرره أَعظمَ من نفعه. وإلا فلو كان نفعه أَعظم غالباً على ضرره لم يُهْمِلْهُ الشارع. فإنه ـ ﷺ ـ حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقرّبهم إلى رب العالمين . . .

فلا يجوز أَن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيَّه ـ ﷺ ـ ما يتوب به العصاةُ.

فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أَنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان مَنْ لا يحصيه إلا الله تعالى من الأُمم بالطرقِ الشرعيَّة . . .) اهـ كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ وسيأْتي بتمامه إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الأَمر كذلك ـ وهو كذلك ـ فلِمَ يلجأ الداعي إلى وسائل لم

تردْ في الشرع، مع أَن ما ورد في الشرع كافٍ لتحصيل الغاية من الدعوةِ إلى الله تعالى، وهي تَتْوِيبُ العصاة وهداية الضُّلَّال؟!

فَلْيَسَع الدعاة إلى الله ما وَسِعَ أَصحاب محمد ـ ﷺ ـ في تلك الوسائل: فإنهم ـ رضي الله عنهم ـ عن علمٍ يَرِدُون ويَصْدُرُون.

يقول ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ:

«أَيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأَيتم محدثةً فعليكم بالأَمر الأَوَّل».

رواه الدارمي في «سننه»: (١/ ٥٦). وروى عنه ـ أَيضاً ـ: (١/ ٦٣) أَنه كان يوصي الرجال والنساء فيقول:

«من أَدرك منكم من امرأَةٍ أَو رجلٍ: فالسَّمْتَ الأَول السَّمْتَ الأَول».

وقال ـ أَيضاً ـ:

«إياكم والتبدّع، وإياكم والتنطُّع، وإياكم والتَّعمُّق، وعليكم بالعتيق». رواه الدارمي: (١/ ٥٠).

وأَخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (ص١٢) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أَنه قال:

«اتبعوا سبلنا، ولئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتمونا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

ففي هذه الآثار إرشادٌ إلى سلوكِ الجادَّةِ عند فشوِّ البدع وظهور المحدثات. وذلك في قول ابن مسعود: «وعليكم بالعتيق»، وقول حذيفة: «اتبعوا سبلنا».

فردُّ الأُمورِ إلى ما كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته الكرام هو العاصم من التلطخ بأوضار الأهواء. إذْ على أقوالهم وأفعالهم توزن الأقوال والأفعال، فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو المردود.

يقول النَّبيُّ ـ ﷺ ـ عن رَسْمِ الفرقة الناجية:

«ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن.

قال الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ـ رحمه الله تعالى ـ في ردِّ بعض المحدثات:

(فلو كان خيراً يحبُّهُ الله لسَبَقَنَا إليه أصحابُ محمد ـ ﷺ ـ، فإنهم كَفَوْا مَنْ بعدهم، كما قالوا: «اتبعوا ولا تبتدعو فقد كفيتم» فإنهم ـ رضي الله عنهم ـ بالخير أعلم، وعليه أحرص.

فمن ابتدع شيئاً يتقرب به إلى الله ولم يجعله الله ورسوله قربة: فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ واسْتَدْرَكَ على أصحاب محمد ـ ﷺ ـ بأنهم لم يَعْلَمُوا ما عَلِمَهُ، أو أنهم لم يعملوا بما علموا، فَلَزِمَهُ اسْتِجْهال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، أو تقصيرهم في العمل.

فهم ـ رضي الله عنهم ـ قد كَفَوْا مَنْ بعدهم، والخير في الاتباع، والشَّرُّ في الابتداع). انتهى من «الدرر السنية»: (٧/ ٥٠).

وثَمَّة أمر يتعلَّق بأمر المصالح ـ لا بدَّ من ذكره هنا، إذْ قد أغفله كثيرٌ من القائلين بالمصالح، ولو التُزِمَ لما حَصَلَتْ تلك الفوضى التي نعيشها الآن في أُمور المصالح ـ ألا وهو: أن تحديدَ المصلحةِ في أمرٍ ما، صعبٌ

جدّاً، فقد يظنُّ الناظر أَن هذا مصلحةٌ وليس الأَمر كذلك.

ولذا فإن الذي يتولَّى تقدير المصلحة: أَهلُ الاجتهاد الذين تتوفَّر فيهم العدالة والبصيرة النافذة بأَحكام الشريعة ومصالح الدنيا. إذ الاستصلاح يحتاج:

(إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة، وشدة الحذر من غلبة الأَهواء، لأَن الأَهواء كثيراً ما تزيِّن المفسدة فتُرى مصلحة، وكثيراً ما يُغْتَرُّ بما ضرره أَكبر من نفعه)[1].

وفي هذا المعنى يقول الشيخ عمر الفاسي في رسالة «الوقف»:

(وأَنَّى للمُقَلِّدِ أَن يدَّعي غلبة الظَّنِّ أَن هذه المصلحة فيها تحصيلُ مقصودِ الشارع، وأَنها لم يرد في الشرع ما يعارضها، ولا ما يشهدُ بإلغائها، مع أَنه لا بَحْثَ له في الأَدلة، ولا نظر له فيها؟! وهل هذا إلا اجتراء على الدين، وإقدام على حكمٍ شرعي بغير يقين)[2]. اهـ

وهذا إنما سُقْتُهُ لِيَعْلَمَ المتجرِّؤون على الخوض في «تقرير المصالح» وعورة ما سلكوه، وصعوبةَ ما امتطوهُ، فليتخلَّوا عنه لأَهله الأَشدِّاء وأَربابه الأَقوياء.

---

(١) «مصادر التشريع الإسلامي» لخلاف: (ص٨٥).

(٢) بواسطة نقل الشيخ علي بن حسن في كتابه «علم أُصول البدع»: (ص٢٣٥). وانظر: كلاماً بديعاً لشيخ الإسلام في هذا، في «الفتاوى»: (٣٤٣/١١)، أَوله: «وهنا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم. وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها . . . وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه . . .

وبهذا القدر نكون قد أنهينا الكلامَ على القول الأول، وهو أن وسائل الدعوة اجتهادية. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ إيراد بعض الحجج التي تعلَّق بها أصحاب هذا القول مع الردِّ عليها في آخر الرسالة.

□ القول الثاني:

أن وسائل الدعوة توقيفيَّةٌ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يشرع فيها ما لم يأذن به الله؛ وهو ما كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه.

وهذا هو القول الحق الذي شهدت به النصوص، وقام عليه عمل السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

والحجَّة في ذلك مبنيَّةٌ على المقدِّمات التالية:

* المقدِّمة الأولى:

أن الله سبحانه وتعالى أكمل الدين، وأتم نعمته على عباده.

كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

(من أحدث في هذه الأُمَّةِ شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾)[1].

* المقدِّمة الثانية:

أن الله تعالى أوجب طاعةَ الرسول ـ ﷺ ـ، وعلَّق سعادة العبد بها،

---

(١) «الاعتصام».

ونهى عن معصيته، ورتَّب شقاوة العبد عليها.

فقال تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾.

وقال تعالى:

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

* المقدِّمة الثالثة:

أن النَّبيَّ - ﷺ - أمر بكلِّ خير، ونهى عن كلِّ شرٍّ، وأحلَّ الطيبات، وحرَّم الخبائث، كما قال تعالى في صفته:

﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

وقال تعالى فيه - ﷺ -:

﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾.

وعن أَبي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قال:

«لقد تركنا رسول الله - ﷺ - وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكّرنا منه علماً». رواه أحمد، والطبراني، وزاد:

فقال النَّبيُّ - ﷺ -:

«ما بقي شيءٌ يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم» .

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قال :

«ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أُمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم» .

وفي بعض ألفاظ حديث العرباض بن سارية أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قال :

«قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» . رواه ابن ماجه .

وأخرج ابن ماجه ـ أيضاً ـ عن أَبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ـ ﷺ ـ قال :

« . . . وايم الله : لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء» .

وأخرج الطبراني عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :

«لقد تركنا رسول الله ـ ﷺ ـ وما في السماء طائرٌ يطير بجناحيه إلا ذكّرنا منه علماً» .

إذا تقرَّر هذا: فإننا نقطعُ بأن النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بيَّن لأُمته وسائل الدعوةِ ، سواءً بالقولِ أو بالفعل أو بهما ، إذْ كيف يبين ـ ﷺ ـ آدابَ قضاء الحاجة ونحو ذلك ، ويدع وسائل الدعوةِ التي لا قيام للإسلامِ إلا بها؟

وبما أنه عليه الصلاة والسلام قد بيَّنَ ذلك ، فإنَّ بيانه ـ ﷺ ـ هو الطريقة الشرعيَّة التي يُرْشَدُ بها الغاوي ، ويُهْدَى بها التائه .

وهي الطريقة التي أَخْرَجَ بها النَّبيُّ ـ ﷺ ـ الناسَ من الظلماتِ إلى

النور، وهداهم بها إلى التي هي أقوم. وسلكها مِنْ بعده صحابتُهُ الكرام، وتابعوهم بإحسانٍ، واشتدَّ نكيرهم على مَنْ خالفها من الدعاةِ، وأحدث فيها.

فليس من سبيل إلى إيجادِ مجتمعٍ كمجتمعهم إلا بهذه الوسائل الشرعية، والطرق السلفية، كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

«لن يصلح آخر هذه الأُمة إلا بما صلح بها أَولها».

فالزيادةُ عليها: زيادةٌ في الشرعِ، وخروجٌ عن سبيل المؤمنين، وقد قال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ:

«من أَحدث في أَمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وأَنا أَذكر أَمرين من وسائل الدعوةِ اشتدَّ إنكار السلف لهما، مع ما فيها من النَّفْعِ. وذلكَ لأَنها لم تكن من وسائل الدعوةِ النبوية، وإنما أُحدثت بعد النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ. ليَعْلَمَ طالب الحقِّ أَن السلفَ مضوا على القول بتوقيف وسائل الدعوة.

□ **الأَمر الأَول: حَدِيثُ القُصَّاص.**

قال ابن الجوزي:

(القاصُّ هو الذي يتبع القصة الماضية بالحكاية عنها، والشرح لها، وذلك القصص.

وهذا في الغالب عبارة عمن يروي أَخبار الماضين.

وهذا لا يُذَمُّ لنفسه، لأَن في إيراد أَخبار السالفين عبرة لمعتبر وعظة لمزدجر، واقتداءً بصوابٍ لمتبع.

وإنما كره بعض السلفِ القصص لأحدِ ستَّةِ أشياء :

أحدها : أن القوم كانوا على الاقتداء والاتباع ، فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ أنكروه)[1] . اهـ

وقال الحافظ زين الدين العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه المسمى : «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» بعد أن ساق حديث العرباض بن سارية المشهور:

فكان مما أُحدث بعده ـ ﷺ ـ ما أحدثه القصاص بعده ، مما أنكره جماعة من الصحابة عليهم كما سيأتي .

وفي «الصحيحين» عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» .

وروى ابن ماجه بسندٍ حسن عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :

(لم يكن القصص في زمن رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولا زمن أبي بكر ولا زمن عمر) .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني عن السائب بن يزيد قال :

(إنه لم يكن يُقَصُّ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولا زمن أبي بكر ، ولا زمن عمر) .

وروى الطبراني عن عمرو بن زرارة قال :

(وقف عليَّ عبد الله بن مسعود وأنا أَقصُّ . فقال : يا عمرو! لقد

---

(١) «كتاب القصاص والمذكرين» : بواسطة نقل السيوطي عنه في «تحذير الخواص» .

ابتدعت بدعة وضلالة، أو إنك لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه)[١]. اهـ

وأخرج ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها»[٢] بسنده إلى الضحاك أنه قال:

(رأيت عمر بن عبد العزيز يَسْجِنُ القصاص، ومن يجلس إليهم).

وفيه ـ أيضاً ـ عن همام بن الحارث التيمي قال: (لمَّا قصَّ إبراهيم التيمي: أَخْرَجَهُ أبوه من دارِه، وقال: ما هذا الذي أحدثتَ).

وفيه ـ أيضاً ـ عن معاوية بن قرَّة أنه قال:

(كنَّا إذا رأينا الرجل يقصُّ قلنا: هذا صاحب بدعة) اهـ.

وفيه ـ أيضاً ـ أن عمر بن العلاء اليماني سأل سفيان الثوري، فقال: يا أبا عبد الله أستقبل القاصَّ؛ فقال سفيان: وَلُّوا البدعَ ظهوركم.

فتأمَّل ما كان عليه السلف من التشنيع على القصاص، والتحذير منهم، وتبديعهم، جزاءَ ما أحدثوه في دين الله، مع أنَّ ما يقومون به قد يحصل به نفعٌ، فيتذكَّر به غافل، وينزجر به فاسقٌ: لكن لما كان هذا التذكير وهذا الزجر غيرَ واردين في سنة المصطفى ـ ﷺ ـ كان ضررهما أشدَّ من نفعهما، وكان القائم بهما مبتدعاً في شرع الله تعالى[٣].

---

(١) ينظر كتاب «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي: (ص١٧٠)، فإنه قد لخَّص كتاب الحافظ العراقي فيه.

(٢) (ص١٩ ـ ٢١). ط: دار الرائد العربي.

(٣) قد يطلق «القصُّ» على الوعظ والتذكير: وإذا كان كذلك فليس مما نحن فيه، ولذا ورد عن بعض السلفِ الحث على «القصص» وإنما أرادوا: الوعظ والتذكير، فليتنبه لهذا.

□ الأَمر الثاني: السَّمَاعُ المجرَّد.

والسماع المجرَّد هو: تلحين بعض القصائد، والترنُّم بها، بقصدِ إصلاح القلوب، وهداية الضَّالِ، وَجَذْبِ المعرضِ عن الذكر إلى الخير والصلاح.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا السَّماعِ:

(فأَما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيدٌ مجرَّد، نظير الغبار. وإما بالتصفيق، ونحو ذلك:

فهو السماع المحدث في الإسلام، فإنه أُحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ حيث قال:

«خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وقد كرهه أَعيان الأُمة، ولم يحضره أَكابر المشايخ.

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ خلفت ببغداد شيئاً أَحدثته الزنادقة يسمونه: التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

وسُئل عنه الإمام أَحمد بن حنبل فقال:

«هو محدث أَكرهه».

قيل له: إنه يرقُّ عليه القلب.

فقال: لا تجلسوا معهم.

قيل له: أَيهجرون؟ فقال: لا يبلغ بهم هذا كله.

فبيَّن أَنه بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة، لا في الحجاز، ولا في

الشام، ولا في اليمن، ولا في مصر، ولا في العراق، ولا خراسان.

ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف.

ـ إلى أن قال رحمه الله تعالى ـ:

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة إلا وقد حدَّث به، ولا شيئاً يبعد عن النار إلا وقد حدَّث به.

وأَنَّ هذا السماع لو كان مصلحةً لشرعه الله ورسوله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾.

وإذا وَجَدَ فيه منفعة لقلبِهِ، ولم يجد شاهد ذلك لا من الكتاب ولا من السنة: لم يلتفتْ إليه.

قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجدٍ لا يشهد له الكتاب والسنة، فهو: باطلٌ.

وقال أبو سليمان الداراني: إنه لَتَلِمُّ بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أَقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة.

وقال أَبو سليمان ـ أيضاً ـ: ليس لمن أُلهم شيئاً من الخير أَن يفعله حتى يجد فيه أثراً. فإذا وجد فيه أثراً كان نوراً على نورٍ)[1]. اهـ.

فتأَمَّل أَيها اللبيب هذا الكلام، وانظر فيه بعين الإنصاف، يتجلَّىٰ لك ما كان عليه السلف ـ رضي الله عنهم ـ من إنكارِ كلِّ وسيلة ليس فيها أثرٌ عن رسول الله ـ ﷺ ـ، حتى لو كانت نافعةً، تُلَيِّنُ القلبَ، وتُرَغِّب

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٥٩١ـ ٥٩٥).

المُعْرِضَ عن الحقِّ فيه . . . ونحو ذلك من الفوائد : لأننا نقطع بأن النَّبيَّ -ﷺ- بيَّن لنا كلَّ شيءٍ ، ولو كانت هذه الوسيلة مصلحةً للعباد لما تركها الشارع ، بل لأمر بها أَمْر إيجاب أو استحباب .

والمؤمن الذي عظمت في نفسه السِّيرةُ المحمديَّة ، ورأى فيها الكمالَ المطلق : هو الذي يقبلُ هذا الكلام ، ويُسَلِّمُ به .

أما مَنْ انطوت نفسه على غير ذلك ، فهو الذي يبحث عن وسائل محدثة ليتمِّمَ بها الشرع ، وليكمِّل بها الدين . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

يقول الله تعالى :

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ .

وقال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ .

وقال تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ .

وإذْ قد ذكرنا أَمرين مما أُحدث في وسائل الدعوة قديماً ، فأنكرها

السلف، فإننا نذكر ـ الآن ـ أمرين مما أُحدث في وسائل الدعوة حديثاً، اشتدَّ نكير علماء السنةِ أَهلِ الحديث السلفيين لهما، لما فيهما من الابتداع، والخروج عن منهج رسول الله ـ ﷺ ـ.

□ **الأَمر الأَول : التمثيل :**

الذي اتخذه بعضُ الجُهَّالِ، أَو الضُّلاَّلِ وسيلةً من وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

وقد أَنكر «التمثيل» جماعة من المحققين، وكتبوا فيه كتباً، وأَصدروا فيه فتاوى، تقضي بتحريمه وإبطاله.

كما أَنكروا إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى لكونه من المحدثات في شرع الله تعالى.

فمن ذلك قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ـ رحمه الله تعالى ـ:

(إن إدخال التمثيل في الدعوة إلى الله تعالىٰ ليس من سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما هو من المحدثات في زماننا.

وقد حَذَّر النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ من المحدثات، وأَمَرَ بردِّها، وأَخبر أَنها شرٌّ وضلالة.

فمن النصوص الواردة في ذلك قول النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور فإن كل محدثة بدعة،

وكل بدعة ضلالة» رواه الإمام أحمد.

وهذا الحديث: أصلٌ في المنع من التمثيل، ومن إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، لأنه لم يكن من سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين.

ومن النصوص الواردة في ذلك ـ أيضاً ـ ما جاء في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خطب يقول:

«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ـ ﷺ ـ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والدارمي.

وقد رواه النسائي بإسناد جيد ولفظه:

«إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدىٰ هدىٰ محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وهذا الحديث: أصل من الأصول في المنع من التمثيل، ومن إدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى، لأنه لم يكن من هدي رسول الله ـ ﷺ ـ، وإنما هو من المحدثات التي أُحدثت في القرن الرابع عشر من الهجرة . . .

ومن النصوص الواردة في ذلك: ما جاء في «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قال:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي رواية لأحمد، ومسلم، والبخاري تعليقاً مجزوماً به:

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وفي رواية لأحمد إسنادها صحيح على شرط مسلم:

«من صنع أمراً من غير أمرنا فهو ردٌّ».

وهذه الرواية والتي قبلها كلٌّ واحدة منهما تقطع دابر الشبه التي يتعلق بها المبيحون للتمثيل . . .

وإذا عُلم هذا فليعلم ـ أيضاً ـ أنه لا يمكن لأحدٍ أن يقول: إن التمثيل مصنوع بأمر النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وأنه ـ ﷺ ـ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى.

ومن كابر وزعم أنه مصنوع بأمر النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، وأن النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قد أمر بإدخاله في وسائل الدعوة إلى الله تعالى فعليه إبراز الأمر النبوي الذي ينص على ذلك، ولن يجد إليه سبيلاً)[1]. اهـ

□ الأمر الثاني: البيعةُ البدعيّة عند الجماعات الإسلامية:

وهذه البيعة مما أحدثوه في وسائل الدعوة إلى الله تعالىٰ، وقد أنكرها جماعة من المحققين، وكتبوا فيها كتباً تقضي بإبطالها، وضلالتها.

فمن ذلك قول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ:

(. . . أما وسيلةٌ محدثة يتعبَّدُ بها؛ فلا. فمن تلك الوسائل التي

---

(١) من: «تحذير العاقل النبيل مما لفقه المبيحون للتمثيل»: (ص٧ ـ ١٠). وهذا الكتاب ردَّ به الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ على صاحب كتاب «حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى».

تهجِّن الدعوة، وتثير الشَّغَبَ، وتجعل الأُمَّة شيعاً، تلكم البيعة البدعية الممتدَّة من معين المتصوفة إلى مستحدثِ بعض «الجماعات الإسلامية» وهكذا الأهواء يجرُّ بعضها بعضاً.

وعليه؛ فاعلم أن في الإسلام بيعةً واحدةً في الإمامة العظمى، وهي البيعة الجامعة، تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأُمة.

سواء حصلت تلك البيعة بطريق محبوب إلى الله ورسوله ـ ﷺ ـ، كبيعة الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ أو بطريق الغلبة.

وهذه هي التي يحصل بها للإمام وليِّ أمرِ المسلمين مقاصد الولاية: القدرة، والسلطان، والشوكة، والمنعة. فيقيم حكم الإسلام، كإقامة الحدود، وقسمة الأموال، ونصب الولاة، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد، والجمع والجماعات، وغير ذلك من مقاصد الولاية المحدودة برسم الشرع.

ومازال أمر الأُمة على هذا ماضياً، لا يعرفون بيعةً لمن هو دون مرتبة الإمامة الكبرى.

ثم خلفت خلوف، وبانت أُمور جرَّت على الأُمَّة كباكب من البدع والأهواء، فجرَّت بدعة الطرقيَّة «البيعة الرضائية»، ويقال: «البيعة الاستثنائية»، ويقال: «عهد المشايخ»، ويقال: «عقد الطريق»، ويقال: «ميثاق الطريق»، وهذه بيعة بدعية محدثة، لا دليل عليها من كتابٍ، ولا سنة، ولا عمل صحابي.

وقد أنكرها جماعة من العلماء، وشدَّدوا النكير على فعلتِها، وأنه لا

أَصل لها .

ثم انتقلت بمسلاخ آخر إلى بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، حتى بلغ الحال إلى وجود عدة جماعات من ورائها عددٌ من العهود والبيعات في بلدٍ واحدٍ.

وكل واحدة منها تدعو إلى ما هي عليه دون ما عليه الأُخرى. فضاع من بينهم الميثاق النبوي لجماعة المسلمين «ما أَنا عليه وأَصحابي» .

وهكذا تقطع جسم الأُمة الإسلامية بين بيعاتٍ طرقية في أَجواف الزوايا إلى بيعاتٍ حزبية في المواجهة .

وصار الشباب في حيرة إلى أَيِّ حزبٍ ينتمي، ولأَي رئيس تنظيم يبايع . . .)[1]. اهـ

□ □ □

(١) من : «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»: (ص١٦١ ـ ١٦٣). ط٢.



فصلٌ

وقد قرَّر جماعة من أهل العلم والتحقيق: توقيفية وسائل الدعوة، وأنها إنما تكون على منهاج النبوة.

ومن أحسن مَنْ قرَّر ذلك، وبَسَطَه، واستدلَّ له عقلاً ونقلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في جوابِ سؤال ورد عليه، هذا نَصُّهُ:

سئل شيخ الإسلام عن «جماعةٍ» يجتمعون على قَصْد الكبائر، من القتل، وقطع الطريق، والسرقة، وشرب الخمر، وغير ذلك.

ثم إن شيخاً من المشائخ المعروفين بالخير واتباع السنة قَصَدَ مَنْعَ المذكورين من ذلك.

فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعاً يجتمعون فيه بهذه النية، وهو بِدُفٍّ بلا صلاصل، وغناءُ المغني بشعرٍ مباحٍ بغير شبابة.

فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح مَنْ لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورَّع عن الشبهات، ويؤدي المفروضات، ويجتنب المحرمات.

فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه، لما يترتب عليه من المصالح؟

مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

□ فأجاب :

الحمد لله رب العالمين .

أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها : أن يعلم أن الله بعث محمداً -ﷺ- بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً .

وأنه أكمل له ولأمته الدين، كما قال تعالى :

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً﴾ .

وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه، فقال تعالى :

﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ .

وقال تعالى :

﴿وَمَنْ يَعْصِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ .

وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به، كما قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ .

وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم، كما قال تعالى :

﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى ٱللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ .

وقال تعالى :

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ . أَلاَ إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ .

وأخبر أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث . كما قال تعالى :

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

وقد أمر اللهُ الرسول ـ ﷺ ـ بكل معروف ونهى عن كل منكر. وأحل كل طيب . وحرم كل خبيث . وثبت عنه ـ ﷺ ـ في «الصحيح» أنه قال :

«ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أُمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم» .

وثبت عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ـ ﷺ ـ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون . قال : فقلنا : يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، فقال :

«أُوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور.

فإن كل بدعة ضلالة».

وثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه قال:

«ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به».

وقال:

«تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».

وشواهد هذا الأصل العظيم الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما، فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، وكان السلف ـ كمالك وغيره ـ، يقولون: السنة كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق. وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

إذا عرف هذا فمعلوم أنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول ـ ﷺ ـ لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً، محتاجاً تتمة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمْر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها.

والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة، فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته

لم يشرعه؛ بل نهى عنه، كما قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ، وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك.

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله، ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره، لم يهمله الشارع؛ فإنه - ﷺ - حكيم، لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين.

إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يُتَوِّبَ المجتمعين على الكبائر، فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي؛ يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة، أو عاجز عنها، فإن الرسول - ﷺ - والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية، التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية.

فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأُمم بالطرق الشرعية، التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون

الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ وهم خير أولياء الله المتقين، من هذه الأمة ـ تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية. وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه، وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية، لا بهذه الطرق البدعية.

فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية، عاجزاً عنها، ليس عنده علم بالكتاب والسنة، وما يخاطب به الناس، ويسمعهم إياه، مما يتوب الله عليهم، فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية. إما مع حسن القصد ـ إن كان له دين ـ وإما أن يكون غرضه الترأس عليهم، وأخذ أموالهم بالباطل . . . ـ إلى أن قال ـ:

وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس، يشتبه الحكم فيه، حتى لا يُحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما: أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذّ بها النفوس، وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس، وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني: أن يُفعل على وجه الديانة، والعبادة، وصلاح القلوب، وتجريد حب العباد لربهم، وتزكية نفوسهم، وتطهير قلوبهم،

وأن تُحَرِّكَ من القلوب الخشية، والإنابة، والحب، ورقة القلوب، وغير ذلك مما هو من جنس العبادات، والطاعات، لا من جنس اللعب والملهيات.

فيجب الفرق بين سماع المتقربين، وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس، والأفراح، ونحو ذلك من العادات، وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب، والتقرب إلى رب السمٰوات، فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم، وتحريك وجدهم لمحبوبهم، وتزكية نفوسهم، وإزالة القسوة عن قلوبهم، ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة، لا على وجه اللهو واللعب.

إذا عرف هذا فحقيقة السؤال[1]: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وعبادة وطاعة، وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوب العاصين، ويرشد به الغاوين، ويهدي به الضالين.

ومن المعلوم أن الدين له «أصلان» فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله . . .)[1]. اهـ

هذا ما قرَّره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ وهو في غاية الوضوح

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٢٠ ـ ٦٣١).

والصراحة، إذْ حقيقة السؤال الذي وُجِّهَ إليه:

هل يباح لذلك الشيخ الذي أراد إصلاح أُولئك العصاة، أَنْ يَتَّخِذَ في سبيل إصلاحهم أيَّ وسيلةٍ تؤدي إلى هذا الغرض:

مُحَرَّمةً كانت.

أو مكروهةً.

أو مباحةً.

فأقام ـ رحمه الله تعالى ـ الحجج على القَطْعِ بتحريم أيِّ وسيلةٍ ليست شرعيَّةً، ثبت أن النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ استخدامها، حتى لو كانت مباحة في أصل الشرع.

وذلك التزاماً بالقاعدة الصلبة عند أهل السنة والجماعة: ألا نعبد إلا الله، وألاَّ نعبده إلا بما شرع على لسان رسوله ـ ﷺ ـ.

وهذا الذي قرَّره شيخ الإسلام قرَّره غيرُ واحدٍ من العلماءِ المحققين.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ:

(ومن المعلوم أن هذه العوامل قام بها نبينا محمد ـ ﷺ ـ في مكة أولاً ثم في المدينة، ولن يصلح آخر هذه الأُمة إلا الذي صلح به أولها، كما قال أهل العلم والإيمان، ومن جملتهم الإمام مالك بن أنس قال هذه المقالة، وتلقاها أهل العلم في زمانه وبعده، ووافقوه عليها جميعاً: لن يصلح آخر هذه الأُمة إلا ما أصلح أولها.

والمعنى أن الذي صلح به أولها، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) الذي أجيب عليه في هذه الفتوى.

ـ ﷺ ـ: هو الذي يصلح به آخرها إلى يوم القيامة.

ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي، أو صلاح المجتمعات الأُخرى في هذه الدنيا بغير الطريق والوسائل والعوامل التي صلح بها الأَولون فقد غلط، وقال غيرَ الحقِّ.

فليس إلى غير هذا من سبيل، وإنما السبيل إلى إصلاح الناس وإقامتهم على الطريق السوي، هو السبيل الذي درج عليه نبينا محمد ـ ﷺ ـ، ودرج عليه صحابته الكرام، ثم أَتباعهم بإحسان إلى يومنا هذا)[1]. اهـ

وفي تقرير أَن وسائل الدعوة توقيفية، يقول الشيخ بكر بن عبد أَبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ:

(فالدعوة تتكون من وسيلة وغاية.

فحقيقة الدعوة «الغاية» توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها.

حقيقة الدعوة أَمرٌ ثابت لا يتغيَّر.

حقيقة الدعوة أَمرٌ ثابت لا يتحوّل.

حقيقة الدعوة أَمرٌ ثابت لا يتغير بتغير الأَزمان والمكان والأَحوال.

والأَصل في وسائل نشر الدعوة ـ كذلك ـ التوقيف على منهاج النبوة.

وقد صح عن النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنه قال:

«من أَحدث في أَمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

وفي لفظ:

(١) «مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز»: (١/ ٢٤٩). ط: الافتاء.

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»)[1]. اهـ

وبعد:

فهذه نماذج مما سطّر العلماء في توقيفيَّة وسائل الدعوة، عَلَّها تستأصل ما في القلوبِ من لوثةِ البدع الدَّعوية، وتوقِفُ المُنْصِفَ على سلامة الاستدلال بتلك الأُصول الشرعية على حظر أَي وسيلةٍ دخيلة في ميدان الدعوة السلفية، مهما عظم نفعها، ولُمِسَ عطاؤها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

□ □ □

(١) «حكم الانتماء»: (ص١٥٧)، ط٢١.

فصلٌ

وفي الوسائل الشرعيَّة غُنيةٌ وكفايةٌ عن الوسائل البدعيَّة، إذْ ما من طريقٍ فيه مصلحة للدعوة إلا وقد سلكه الرسول ـ ﷺ ـ، وشرعه لأُمته.

فالخطب المشروعة، كخطبة الجمعةِ، والعيدين: من أعظم الوسائل النافعة في الدعوة، حيث يطرق فيها الخطيب كلَّ موضوعٍ تحتاجه الأُمة في عباداتها، ومعاملاتها، وأخلاقها وسلوكها.

وفي الحِلَقِ العلميَّة ـ التي كان عليها رسول الله ـ ﷺ ـ وصحابته وتابعوهم ـ ما يَكْفُلُ بثَّ العلم، ونشرَه، وتقريبَهُ لمن أراده.

وفي الإفتاء والاستفتاء ما يُقَوِّم المسلمين في شئون دينهم ودنياهم، ويُسَيِّرهم في ذلك على شرع الله تعالى.

وفي الجهاد في سبيل الله تعالى ما يضمن انتشار الإسلام في أنحاء الأرض . . . وهكذا. فالوسائل الشرعية كثيرةٌ جداً، تفي بحاجة الدعوة الإسلامية في كلِّ زمانٍ ومكان.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ:

(ومن رحمة الله تعالى بعباده، وبالغ حكمته في تشريعه لما يُصْلح الله به العباد والبلاد؛ أنه ـ سبحانه ـ لما شرع الجهاد، وشرع الدفاع، وشرع الأمر بالمعروف، وشرع تغيير المنكر، وشرع النصيحة، وشرع الدعوة: شَرَعَ للأُمة وسائل متعدِّدة في ذلك، ولم يجعلها إلى عقولهم، بل أحالهم

على ما شرعه لهم:

فالجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد بالقوة . . .

والدفاع كذلك.

وتغيير المنكر باليد، وهذا لذي سلطان؛ كرجال الحسبة.

وباللسان، ومثله القلم.

وبالقلب.

والأمر بالمعروف كذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم بالتي هي أَحسن: مناصحة بالكلمة، ومناصحة بالكتابة، وتذكير بأَيام الله.

والدعوة تكون بالوظائف المرتبة في الإسلام: خطب الجمع، والعيدين، والحج، وبالتعليم، ومجالس الذكر والإيمان.

والصدع بكلمة الحقِّ: ببيانها حتى يكشف الله الغمَّة عن الأُمة.

وبفتوى عالم معتبر، يغير الله بها الحال إلى أَحسن، فتعمل ما لا تعمله الأَحزاب في عقودٍ.

وهكذا بعملٍ فرديّ من عالمٍ بارعٍ، ينشر علمه في الأُمة: في إقليم، في ولاية، في مدينة، في قرية . . . وهكذا.

وبعمل جماعي على رسم منهاج النبوية لا غير، كجماعة الحسبة، ودور الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الدعوة، ورابطة العلماء)[١]. اهـ

---

(١) «حكم الانتماء»: (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

وهذا الأَمر ـ وهو شمولية الوسائل الشرعية ـ في غاية الظهور والوضوح، لمن تأَمل النصوص الشرعية، ونظر في السِّيَرِ السلفية.

فلكم أَسلم بسببها من كافر، وتاب بها من فاسقٍ، واهتدى بها من ضالٍّ، واسترشد بها من غاوٍ . . .

وإنما يهزل المسلمون، ويضعفون إذا كانت الوسائل البدعية هي السائدة بينهم، لأَن هذه الوسائل لا تُخْرِجُ إلا منحرف المعتقدِ، ضعيف الإيمان، متلطخاً بأَوضار البدع.

وهذه الوسائل البدعية إنما يصار إليها عند ضعف التَّمَسُّكِ بآثار النبوة، فإنه (كلما ضعف تمسك الأُمم بعود أَنبيائهم، ونَقَصَ إيمانهم، عُوِّضوا عن ذلك بما أَحدثوه من البدع والشرك)[1]، وإذا تعلقت القلوب بهذه البدع فإنها تحجب عن السُّنَنِ، بحيثُ لا ترى فيها ما تراه في تلك المحدثاتِ، ومن ثَمَّ تزهد فيها، وترغب عنها.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية ـ رحمه الله ـ أَنه قال: «ما ابتدع قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة».

وقد رُويَ ذلك من قول أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ويروى مرفوعاً ولا يصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

فالعبد إذا أَخذ من غير الأَعمال المشروعة بعض حاجته، قَلَّت رغبته

(١) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٢٠٠).

في المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض عن غيره .

بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع فإنه تَعْظُمُ محبته له، ومنفعته به، ويتمُّ دينه، ويكمل إسلامه .

ولذا تجد مَنْ أكثر مِنْ سماع القصائد لطلبِ صلاحِ قلبه : تنقصُ رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه .

ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها : لا يبقى لحجِّ البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلبِ من وَسِعَتْهُ السُّنَّة .

ومن أَدْمَنَ على أخذ الحكمة والآدابِ من كلام حكماء فارس والروم : لا تبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع .

ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم : لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام .

ونظير هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النَّبِيِّ - ﷺ - :

«ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها» .

رواه الإمام أحمد[1] .

وهذا أمر يجده مِنْ نَفْسِهِ مَنْ نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمراء، والعامة، وغيرهم .

ولهذا عظّمتِ الشريعةُ النكير على مَنْ أحدث البدع، وكرهتها، لأن

---

(١) (٤/ ١٠٥) وسنده ضعيف .

البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأَمر خفيفاً، بل لا بدَّ أن يوجب له فساداً، منه نقص منفعةِ الشريعة في حقِّه، إذ القلب لا يتسع للعِوَضِ والمعوضِ منه . . .[1]اهـ.

□ □ □

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤). وانظر أيضاً: (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)، إذ يقول شيخ الإسلام: «فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث».

فصلٌ

ولا يرد على ما قرَّرناه من توقيف وسائل الدعوة ما استجدَّ في هذا العصر من الآلاتِ، والتطوُّرِ في شَتَّى المجالاتِ.

وبيان ذلك أَننا نقول: لا بأْس باستخدام هذه الآلات ـ إذا سُمِحَ بها شرعاً ـ في مجال نقل الوسائل الشرعيَّة.

فإِنَّ هذه الآلاتِ إنما هي أَدوات نقلٍ، فإذا لم تكن في ذاتها محظورة، فلا مانع من استخدامها.

فالمكبِّر «الميكرفون» ناقلٌ للصوت، الذي هو وسيلةٌ شرعيَّة في الدعوة إلى الله تعالى.

وقد كان أَبو بكرٍ يكبِّرُ بتكبير الرسول ـ ﷺ ـ، والناسُ يكبرون بتكبير أَبي بكر، وذلك لما ضعفُ صوت النَّبيِّ ـ ﷺ ـ. ومازال السلف يضعون مُسْتَمْلِياً ينقل الصوتَ إلى من كان بعيداً عن مكانِ المُمْلِي.

وهكذا «الشريط» فإنه في حَدِّ ذاتِهِ ليس وسيلةً للدعوة. وما يُفْعَلُ به إذا كان أَجوفَ لا شيءَ فيه؟ وإنما هو ناقلٌ أَو حافظٌ للمادَّةِ المسجَّلَةِ فيه، فالوسيلة إذن هي المادَّة المسجلة «الكلام» وهو وسيلة شرعيَّة.

ولا يقولُ عاقِلٌ: إن الشريط في حَدِّ ذاتِهِ وسيلةٌ للدعوةِ، بل بما يوضع فيه من الخير.

وهكذا المُصَوِّر «الفاكس» فهو بمنزلة الرُّسُلِ الذين يذهبون بكتب

النَّبِيّ ـ ﷺ ـ إلى الملوك والرؤساء . وهكذا .

فإذا كان الناقل للوسيلة مباحاً : أبحناه . وإذا كان يشتمل على محرَّمٍ حَرَّمناه .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله تعالى ـ :

(والوسائل للدعوة هي في عصرنا وفيما قبله وبعده لا بُدَّ أَن تكون هي وسائلَ الدعوة التي بعث بها النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، وبلغ بها الغاية .

ولا تختلف في عصرنا مثلاً إلا في جوانب منها مرتبطة بأُصولها التوقيفية ، ومنها :

١ ـ **المؤسسات الإعلامية ـ المقبولة شرعاً ـ بكلِّ فروعها وأَجزائها ، هي في العصر الحاضر من وسائل الدعوة .**

وهي وسيلة كانت في بُنْيَةِ الدعوة منذ صدر الإسلام ، إذ كانت الدعوة تعتمد : الكلمة .

فالوسيلة الإعلامية هي هي ، لكن دخلها شيءٌ في أَدائها ، فلما كانت بالكلمة كفاحاً ؛ كانت كذلك بالكلمة المسموعة بالواسطة ، وبالمقروءة هكذا .

٢ ـ **المؤسسات التعليمية ، والمدارس النظاميَّة ، بمناهجها ، وسبلها ، ومراحلها .**

فهذه لم تتجاوز وسيلةً كانت في بنية الدعوة الإسلامية منذ صدر الإسلام ، إذ كانت الدعوة تعتمد التعليم ، وفي حديث جبريل ـ عليه

(١) مِنْ : «حكم الانتماء» : (ص١٦٠ ـ ١٦١) .

السلام ـ المشهور في تعليم الإسلام والإيمان والإحسان مَثَلٌ رائع في طلائع الدعوة . . . وهكذا.

فالوسيلة التعليمية اليوم هي ما كانت عليه بالأمس، لكن دَاخَلَها شيءٌ من النهج في الأداء والبلاغ . . . وهكذا.

لكنَّ هذا التغيير مأسور بمضمار الشرع، موزون بمقاييس الكتاب والسنة، فمتى اختلَّ شيءٌ منه؛ وجب إبعاده والبرآءة منه.

أما وسيلة محدثة يُتَعَبَّد بها، فلا)[1]. اهـ

وبهذا يتَّضِحُ أَنَّ هذه الآلاتِ الحديثة، والتطورات الحضاريَّة لا تعيق القول بتوقيف الوسائل الدعوية، على شرطِ أن ينظر في الحكم الشرعي لهذه الآلات والتطويرات، فإن أقرَّها الشرع قبلت وانتفع بها في بثِّ الدعوةِ، وإن رفضها الشرع رُدَّت ولم ينتفع بها.

وفيما أَباح الله تعالى غُنية وكفاية عمَّا حرَّمه ونهى عنه (فإنه تعالى أَغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السَّمْحَةِ، وما يسَّره من الدين على لسان رسوله ـ ﷺ ـ وسَهَّله للأُمة عن كلِّ باطلٍ ومحرَّمٍ ضار)[2].

□ □ □

---

(١) «إغاثة اللهفان»: (٢/ ٦٩).

(٢) «الاستقامة»: (١/ ٢٣٤ـ٢٦١).

فصلٌ

وهنا شبهٌ قد يتمسك بها من يرى أَن وسائل الدعوة ليست توقيفية .

[الشبهة الأُولى] :

وقَدْ وَرَدَ بعضُها في كلام أَبي القاسم القشيري ـ فيما يتعلق بمسأَلة «السماع» ـ فأَجاد شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في الإِطاحة بها ، ونقضها ، وذلك في كتابه «الاستقامة» .

ونحن نذكر كلام القشيري ، ثم نلخص ردَّ شيخ الإسلام عليه ، إِذْ كلامه تأْصيل بديع في هذه المسأَلة ، به تنكشف الزّيوف ، وتتهافت الشبه .

قال أَبو القاسم القشيري :

(واعلم أَنَّ سماعَ الأَشعار بالأَلحان الطيبة ، والنَّغم المستلذَّة ـ إذا لم يعتقدِ المستمع محظوراً ، ولم يسمع على مذموم في الشرع ، ولم ينجَرّ في زمام هواه ، ولم ينخرط في سلك لهوه ـ: مباحٌ في الجملة .

ولا خلاف أَنَّ الأَشعار أُنشدت بين يدي النَّبِيّ ـ ﷺ ـ ، وأَنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها .

فإِذا جاز سماعها بغير الأَلحانِ الطيبة ؛ فلا يتغيَّر الحكم بأَن يَسْمَعَ بالأَلحان : هذا ظاهرٌ من الأَمر.

ثم ما يوجب للمستمع تَوَفُّر الرَّغبةِ على الطاعات ، وتذكُّر ما أَعدَّه الله

لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التَّحرُّزِ من الزَّلات، ويؤدي إلى قلبه في الحالِ صفاءَ الواردات ـ: مستحبٌّ في الدين، ومختار في الشَّرع). اهـ كلام القشيري.

قال شيخ الإسلام:

(قلت: تضمَّن هذا الكلام شيئين:

أَحدهما: إباحة سماع الأَلحان والنغمات المستلذة، بشرط أَلا يعتقد المستمع محظوراً، وأَلا يسمع مذموماً في الشرع، وأَلا يتبع منه هواه.

والثاني: أَنَّ ما أُوجد للمستمع الرغبة في الطاعات، والاحتراز من الذنوب، وتذكر وعد الحق، ووصول الأَحوال الحسنة إلى قلبه، فهو مستحب.

وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك . . .

وهاتان المقدمتان كلاهما غلطٌ، مشتمل على دليلٍ مجملٍ . . .

ولهذا نشأَ من هاتين المقدمتين اللتين لُبِّسَ فيهما الحقُّ بالباطل: قَولٌ لم يذهب إليه أَحد من سلف الأُمة ولا أَئمتها . . .

قال الحسن بن عبد العزيز: سمعت الشافعي يقول:

خلفت ببغداد شيئاً أَحدثته الزنادقة، يسمونه: التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

والتغبير: هو الضرب بالقضيب. غبَّر أَي: أثار غباراً، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء . . .

ونحن نتكلَّم على المقدمتين ـ إن شاء الله ـ بكلامٍ يناسب ما كتبته

هنا.

أما قوله:

فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن تُسمع بالألحان الطيبة، هذا ظاهر من الأمر.

فإن هذه حجَّة فاسدة جداً، والظاهر إنما هو عكس ذلك. فإن نفس سماع الألحان مجرداً عن كلامٍ يحتاج إلى أن تكون مباحةً مع انفرادها، وهذا من أكبر مواقع النزاع، فإن أكثر المسلمين على خلاف ذلك، ولو كان كل من الشعر والتلحين مباحاً على الانفراد، لم يلزم الإباحة عند الاجتماع إلا بدليل خاص، فإن التركيب له خاصة يتعين الحكم بها . . .

فلو قال قائل: النَّبِي ـ ﷺ ـ قد قرأ القرآن، وقد استقرأه من ابن مسعود، وقد استمع لقراءة أبي موسى، وقال: «لقد أُوتيت مزماراً من مزامير داود» فإذا قال قائل: إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان، فلا يتغير الحكم بأن يُسْمَعَ بالألحان. كان هذا منكراً من القولِ وزوراً باتفاق الناس.

وأما المقدِّمة الثانية: وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة:

إن ما أوجب للمستمع أن يوفِّر الرغبة على الطاعات، ويذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاءَ الواردات: مستحبٌ في الدين، ومختار في الشرع.

فنقول: تحقيق هذه المقدِّمة: أن الله ـ سبحانه ـ يحبُّ الرغبة فيما

أمر به، والحذر مما نهى عنه، ويحب الإيمان بوعده ووعيده، وتذكّر ذلك، وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبته والإنابة إليه، ويحب الذين يحبونه، فهو يحب الإيمان ـ أُصوله وفروعه ـ والمؤمنين، والسَّماع يُحَصِّل المحبوب، وما حصَّل المحبوب فهو محبوب: فالسماع محبوب.

□ **وهذه المقدِّمة مبناها على أُصلين:**

أحدهما: معرفة ما يحبُّه الله.

والثاني: أن السماع يُحَصِّل محبوبَ الله خالصاً أو راجحاً.

فإنه إذا حصَّل محبوبه ومكروهه، والمكروه أغلب: كان مذموماً.

وإن تكافأ فيه المحبوب والمكروه: لم يكون محبوباً ولا مكروهاً.

أما الأصل الأول: وهو معرفة ما يحبه الله، فهي أسهل، وإن كان غلط في كثيرٍ منها كثير من الناس.

وأما الأصل الثاني: وهو أن السَّمَاعَ المُحْدَثَ يُحَصِّلُ هذه المحبوبات، فالشأنُ فيها، ففيها زلَّ من زلَّ، وضلَّ من ضَلَّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

□ **ونحن نتكلم على ذلك بوجوهٍ نبيِّن بها ـ إن شاء الله ـ المقصود:**

* **الوجه الأول:**

أن نقول: يجب أن يعرفَ أن المرجع في القُرَبِ والطاعاتِ والدياناتِ والمستحبات إلى الشريعة، ليس لأحدٍ أن يبتدع ديناً لم يأذن الله به، ويقول: هذا يُحبُّهُ الله. بل بهذه الطَّرِيقِ بُدِّلَ دينُ اللهِ وشرائعه، وابتدع الشركُ، وما لم ينزل الله به سلطاناً.

وكل ما في الكتاب والسنة، وكلام سلف الأُمةِ، وأئمة الدين ومشايخه؛ من الحضِّ على اتباع ما أُنزل إلينا من ربّنا، واتباع صراطه المستقيم، والنهي عن ضدِّ ذلك: فكلُّه نهيٌ عن هذا ـ وهو ابتداع دين لم يأْذن الله به ـ سواء كان الدين منه عبادة غير الله، أو عبادة الله بما لم يأمر به.

بل دين الحق: أن نعبد الله وحده لا شريك له، بما أمرنا به على ألسنة رسله . . .

ـ إلى أن قال ـ :

وهذا أصل عظيم من أُصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به، وذلك أن كثيراً من الأفعال قد يكون مباحاً في الشريعة، أو مكروهاً، أو متنازعاً في إباحته وكراهته، وربَّما كان محرَّماً أو متنازعاً في تحريمه: فتستحبُّه طائفة من الناس، يفعلونه على أنه حَسَنٌ مستحبٌّ، ودين وطريق يتقربون به، حتى يعدُّون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله، وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله، أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله.

ويكون ذلك خطأً وضلالاً وابتداعَ دينٍ لم يأْذنَ به الله.

مثال ذلك: حلق الرأس في غير الحج والعمرة، لغير عذرٍ. فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك، وذكر حلقه لعذرٍ.

وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعاً معروفاً على قولين هما روايتان عن أحمد.

ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يُشْرَع ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين، ولا مما أثنى الله به على أحدٍ من الفقراء.

ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النُّسَّاك الفقراء والصوفية ديناً، حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصاً عندهم، خارجاً عن الطريقة المفضَّلة المحمودة عندهم، ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقتهم.

وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله باتفاق المسلمين، واتخاذ ذلك ديناً وشعاراً لأهل الدين من أسبابِ تبديل الدين . . .

* الوجه الثاني:

أن قولهم: إن السماع يُحَصِّلُ محوب الله، وما حصَّلَ محبوبه فهو محبوبٌ له.

قولٌ باطلٌ. وكثير من هؤلاءِ ـ أو أكثرهم ـ حَصَلَ لهم الضلال والغواية من هذه الجهة.

فظنوا أن السماع يثير محبَّة الله، ومحبَّة الله هي أصل الإيمان الذي هو عمل القلوب، وبكمالها يكمل . . .

فيقال: إن ما يهيجه هذا السماع المبتدع ـ ونحوه ـ من الحبِّ وحركة القلب؛ ليس هو الذي يحبُّه الله ورسوله، بل اشتماله على ما لا يحبه الله وعلى ما يبغضه أكثر من اشتماله على ما يحبُّه ولا يبغضه، وَحَدُّه عما يحبه الله ونهيه عن ذلك أعظم من تحريكه.

وإن كان يثيرُ حباً وحركةً ويُظَنُّ أن ذلك يُحبُّهُ الله، وأنه مما يحبُّهُ الله؛

فإنما ذلك من بابِ اتباع الظنِّ وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى.[(١)] اهـ

□ فتحصَّل من هذا:

أن الانتفاع بالوسائل المُحْدَثَةِ لا يُبَرِّر شرعيَّتها، لأننا مقيَّدون بالكتاب والسنة، لا بالهوى والوجد.

فكلُّ وسيلةٍ بدعيَّةٍ ـ تمثيلاً كانت أو نشيداً «سماعاً» أو غير ذلك ـ وإن حَرَّكَتِ القلوبَ، وشَوَّقت النفوسَ، وذكَّرت بعض الغافلين، وأرشدت بعض التائهين . . . فلا خير فيها، إذْ لو كانت خيراً لاهتدى لها السابقون الأولون، ولشرعها المصطفى ـ ﷺ ـ.

والمتذكِّر بها والمسترشد بها سرعان ما يَرْجِعُ إلى غَفْلَتِهِ، وإن وَاصَلَ فعلى غير طريقٍ قويمٍ، وصراطٍ مستقيم.

وما أَحْسَنَ ما قاله شيخ الإسلام عندما قال قائلٌ عن «السَّمَاع» المحدثِ: (هذه شبكةٌ يصاد بها العوام):

صَدَقَ؛ فإن أكثرهم إنما يتخذون ذلك شبكةً لأجل الطعام، والتوانس على الطعام.

ومن فعل هذا فهو من أئمة الضلال، الذين قيل في رؤوسهم:

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا وَقَالُواْ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾.

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٠١).

وأمَّا الصادقون منهم ـ أي من العوامّ ـ فهم يتخذونه شبكة، لكن هي شبكة مخرقة يخرج منها الصَّيد إذا دخل فيها، كما هو الواقع كثيراً؛ فإن الذين دخلوا في السماع المبتدع في الطريق، ولم يكن معهم أصلٌ شرعي شرعه الله ورسوله: أورثتهم أحوالاً فاسدة . . . [1]اهـ.

فهذه آثار الوسائل البدعيَّة، سوءٌ في سوءٍ، وظلامٌ في ظلامٍ، وليعتبر المُسْلِمُ بما قاله تعالى في حقِّ النصارى:

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى ءَاثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الإنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

والمعنى: أنهم ابتدعوا لأنفسهم عبادةً، ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموها من عند أنفسهم، وقصدهم بذلك: تحصيل رضا الله سبحانه.

فانظر كيف مقتهم الله وذمَّهُمْ مع حُسْنِ قصدهم فيما التزموه من العبادة المحدثةِ. فإن الله تعالى لا يريد من عباده أن يعبدوه إلا بما شَرَعَ على ألسنةِ رُسُلِهِ، وبذلك يظهر صِدْقُ المستجيبين لله وللرسول إذا دعاهم لمايحييهم.

فكما أن الله تعالى لا يقبل مِنْ مشركٍ في توحيد الإلهية عملاً مهما كَبُرَ، فكذلك لا يقبل ممن أشركَ في توحيد المتابعةِ عملاً مهما كَثُرَ.

قال تعالى:

﴿فإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

فليس لأحدٍ أن يتبع ما يحبُّه، فيأمر به، ويتخذه ديناً، وينهى عما يبغضه، ويذمه، ويتخذ ذلك ديناً: إلا بهدى من الله، وهدى الله هو شريعته التي بعث بها رسوله ـ ﷺ ـ .

ومن اتبع ما يهواه حبّاً وبغضاً بغير الشريعة؛ فقد اتبع هواه بغير هدىً من الله.

وأيُّ اتباع للهوى أعظم من الإعراض عمَّا شرع الله تعالى من الوسائل الشرعية في الدعوة إلى الوسائل البدعيَّة، التي يظنُّها الفاعل لها قربةً وطاعةً لله تعالى، وهي ـ والله ـ عينُ الضلالِ ومنبع الفساد.

وصدق الله تعالى إذْ يقول:

﴿وَمَنْ يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ له شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

[الشبهة الثانية]:

ومن الشُبَهِ التي قد يُتَعَلَّق بها:

ما جاء في غزوة بدرٍ من نزول النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ عند أدنى ماءٍ من مياه بدر. فقال له الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلٌ أنزلكَهُ الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزلٍ، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماءٍ من

القوم فننزله . . . فاستحسن النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ هذا الرأي ونهض . . . إلى آخر القصة .

□ ووجه الاستشهاد بها :

أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَكَلَ أمر النزول إلى أَصحابه ، وأَخبر أَن النزول في مكانٍ دون آخر ليس شرعاً وإنما هو الحرب والمكيدة : فدلَّ على أَن وسائل الدعوة ليست توقيفية . هكذا قال .

□ والجواب أَن يقال :

* **أولاً: أَن القِصَّةَ هذه لم تثبت بإسناد صحيح .**

فقد رواها ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» : (٢/ ٢٧٢) ـ قال : فحدِّثت عن رجالٍ من بني سلمة أنهم ذكروا أَنَّ الحباب . . فذكره .

وهذا الإسناد ضعيف كما ترى .

وقد وصله الحاكم في «المستدرك» : (٣/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) من حديث الحباب . قال الذهبي في «تلخيصه» : «قلت : حديث منكرٌ، وسنده» هكذا في المطبوع ، قال المحدِّث الألباني : «لعله سقط منه : واهٍ» ، قال : وفي سنده من لم أَعرفه . وأَخرجه البيهقي في «الدلائل» : ٣/ ٣١ ـ ٣٥ ، وسنده ضعيف . وقد رواه الأموي من حديث ابن عباس ـ كما في «البداية» : ٣/ ٢٦٧ وفيه الكلبي ، وهو كذَّاب .[1] اهـ

* **ثانياً : ليس في القِصَّةِ ما يتمسك به .**

فإن العاقل يعلم بالضرورةِ أَن نزول القائد في مكانٍ دون آخر ـ من

---

(١) التعليق على «فقه السيرة» : (ص٢٢٤) ط : دار القلم .

زمن النَّبِيِّ ﷺ إلى قيام الساعة ـ ليس أمراً توقيفياً، بل لا يتصور توقيفية ذلك.

وقد كان النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يبعث القادة، ويعلِّمهم أَحكام الجهاد، ويوصيهم، ولا يعيِّن لهم مكاناً للنزول. وهكذا كان خلفاؤه الراشدون، يبعثون الجيوشَ، فلا يحدِّدون لهم مكانَ نزولٍ.

وهذا كما لو سار النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مع طريقٍ في الجهاد، فإن مسيره مع هذا الطريقِ وصفٌ طرديٌّ لا يتعلَّق الحكم به.

□ ونحن نقول:

إن وسائل الجهادِ في سبيل الله تعالى توقيفية، لا يجوز لأَحدٍ أن يدخل فيها ما لم يكن عليه رسول الله ـ ﷺ ـ، وصحابته الكرام.

وهديه ـ ﷺ ـ في الحرب أكمل هدي، فما من صغيرةٍ ولا كبيرةٍ في الجهاد إلا وقد ترك لنا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ منها علماً، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ولذا اشتدَّ نكير السلفِ على مَنْ أَحدث شيئاً في أُمور القتال والجهاد لم يكن على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ:

(وأَما القتال فالسنة ـ أَيضاً ـ فيه خفض الصوت . . .

وهذه الدَّقادق[1] والأَبواق التي تشبه قرن اليهود وناقوس النصارى: لم

(١) الدَّقْدَقَةُ: حكاية أصوات حوافر الدواب في سرعة تردُّدها، مثل الطَّقْطَقَة. قاله في «اللسان»: (٢/ ١٤٠٢). ط: دار المعارف بمصر.

تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من أُمراء المسلمين.

وإنما حَدَثَ ـ في ظنِّي ـ من جهة بعض ملوك المشرق من أَهل فارس، فإنهم أَحدثوا في أَحوال الإمارة والقتال أُموراً كثيرة، وانْبَثَّت في الأَرض لكون ملكهم انتشر، حتى ربا في ذلك الصغير، وهرم فيها الكبير، لا يعرفون غير ذلك، بل ينكرون أَن يتكلم أَحد بخلافه، حتى ظن بعض الناس أَن ذلك من إحداث عثمان بن عفان، وليس الأَمر كذلك، بل ولا فعله عامة الخلفاء والأُمراء بعد عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

ولكن ظهر في الأُمة ما أَخبر به النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ، حيث قال:

«لتأْخذُنَّ مأْخذ الأُمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع» قالوا: فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا هؤلاء».

كما قال في الحديث الآخر:

«لتركبنَّ سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

وكلا الحديثين في «الصحيح»: أخبر بأَنه يكون في الأُمة من يتشبَّه باليهود والنصارى. ويكون فيها من يتشبَّه بفارس والروم.

ولهذا ظهر في شعائر الجند المقاتلين شعائرُ الأَعاجم من الفرس وغيرهم، حتى في اللباس وأَعمال القتال، والأَسماء التي تكون لأَسباب الإمرة . . .

ـ إلى أَن قال ـ :

لكن المقصود هنا أن هذه الأَصوات المحدثة في أَمر الجهاد، وإن ظُنَّ أَنَّ فيها مصلحة راجحة، فإن التزام المعروفِ هو الذي فيه المصلحة الراجحة ـ كما في أَصوات الذكر ـ.

إذِ السابقون الأَوَّلون والتابعون لهم بإحسان: أَفضلُ من المتأَخرين في كلِّ شيءٍ: من الصلاة، وجنسها من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن واستماعه، وغير ذلك. ومن الجهاد والإمارة، وما يتعلق بذلك من أَصناف السياسات، والعقوبات، والمعاملات في إصلاح الأَموال وصرفها.

فإن طريق السلفِ أَكمل في كلِّ شيءٍ، ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه)[1]اهـ.

[الشبهة الثالثة] :

ومن الشُّبه التي قد يُتعلَّق بها ـ أَيضاً ـ:

أَن الأُمور المباحة يمكن تحويلها بالنيةِ إلى قربةٍ يثاب عليها، كما جاء في حديث سعد بن أَبي وقاص ـ الذي في «الصحيحين» ـ:

«إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأَتك».

وكما في قوله ـ ﷺ ـ :

«وفي بُضع أَحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أَيأْتي أَحدنا شهوته ويكون له فيها أَجر؟ قال: «أَرأَيتم لو وضعها في حرامٍ أَليس كان يكون عليه

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٣٢٤ـ٣٣١).

وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال له أجر».

أخرجه مسلم عن أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ .

فعلى هذا: ننوي بهذه الوسائل المحدثة ـ إذا كانت مباحةً ـ نيةً حسنةً؛ فنثاب عليها.

والجواب أن نقول: ينبغي أن نوضِّحَ أولاً مسألة «الأمور المباحة ومخالطة النيَّة لها» ثم بعد ذلك يتبيَّن ـ إن شاء الله ـ سقوط هذه الشبهة التي هي في الحقيقةِ لا تَمُتُّ إلى موضوعنا بصلةٍ، بل أُقحمتْ فيه تعسفاً.

فنقول:

اختلف أهل العلم في إمكان تحويل المباحاتِ بالنيَّة الصالحة إلى قربةٍ يثاب عليها.

فذهب فريق منهم إلى أنَّ (المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه)[1].

يقول الحطّاب في شرح «مختصر خليل»:

(الشريعة كلها إما مطلوبٌ أو مباح، والمباح لا يُتَقرَّب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه)[2]اهـ.

واحتجَّ علماء المالكيَّة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن

---

(١) «الذخيرة» للقرافي: (١/ ٢٣٩). بواسطة نقل الدكتور عمر الأشقر في كتابه «مقاصد المكلفين»: (ص٤٩١)، وهكذا ما بعده من النقول في هذه المسألة.

(٢) (١/ ٢٣٢).

ظُهُورِهَا﴾ على أنَّ الفعل بنيَّةِ العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصة دون المباح، ودون المنهي . . عنه)[1].

ومما يؤيد هذا:

(أن المباحاتِ والمكروهات والمحرَّمات لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعلَ مباحٍ أو مكروه أو محرَّمٍ لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعةَ اللهِ أن يطيعه، بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره. وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعةٍ ولا عبادةٍ طاعةً وعبادةً)[2].

وذهب آخرون إلى أن النية الصالحة تحوِّل المباح إلى قربةٍ يؤجر صاحبها.

يقول ابن الحاجّ في «المدخل»[3]:

(المباح ينتقل بالنية إلى الندب، وإن استطعنا أن ننوي بالفعل نيَّة أداء الواجب كان أفضل من نيَّة الندب). اهـ

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ أن خواصَّ المقرَّبين هم الذين (انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة)[4]. اهـ

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ١٠).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١). (وهذا ليس من مراجع الدكتور الأشقر).
(٣) (١/ ٢١ـ ٢٢).
(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ١٠٧).

قال الشيخ عمر الأشقر بعد أن ذكر هذين القولين :

قد يبدو أنَّ هناك تناقضاً بين ما ذهب إليه هذان الفريقان . إلا أن الناظر المتعمق في البحثِ يرى أن الذي نفاه الفريق الأول ليس هو الذي أثبته الفريق الثاني .

فالفريق الأول: ينكرُ أن تكون المباحاتُ عباداتٍ وقرباتٍ في صورتها .

وهذا حق لا يجوز أن يخالف فيه أحدٌ .

ومن ظَنَّ أنه يَعْبُدُ اللهَ بالمشي والوقوف واللباس الأسود أو الأخضر . . . فهو مخطئٌ، لأن هذه ليست عباداتٍ في ذاتها . . .

فمرادهم ـ إذن ـ أن المباحاتِ لا يقصد التَّقَرُّبُ بذواتها ، كما يتقرب بالصلاة وقراءة القرآن والزكاة .

أما القائلون بأن المباح يتقرب به فمرادهم مخالف لمراد الأولين .

وهم يفهمون ذلك بصورةٍ أو أكثر من الصور التالية :

- المباح وسيلة للعبادات .

يقول شيخ الإسلام :

(ينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ، ويقصد الاستعانة بها على الطاعة)[1] . اهـ

ويقول ابن الشاط :

(إذا قَصَدَ بالمباحات التَّقَوّي على الطاعات ، أو التوصل إليها كانت

(١) «مجموع الفتاوى» : (١٠/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) .

عبادةً؛ كالأكل والنوم واكتساب المال)[١]. اهـ

فالمسلم إذا قَصَدَ بنومه وأكله وشربه أن يتقوّى بها على طاعة الله، كي يتمكن من قيام الليل والجهاد في سبيل الله، فهذا مثاب على هذه الأعمال بهذه النيّة.

- **الأخذ بالمباح على أنه تشريع إلهي.**

إذا نظر المسلم إلى المباح معتقداً أن الله أباحه، كالذي يأتي زوجته ـ مثلاً ـ يقصد أن يعدل عمّا حرمه الله تعالى إلى ما أباحه: فهذا له أجرٌ، كما ورد في الحديث ـ الآنف الذكر ـ الذي أخرجه مسلم عن أبي ذر.

- **المباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب[٢].**

قد يكون الأمر مباحاً بالجزء، لكنه مطلوب بالكلِّ، فالعبد إذا جاز له أن يترك الطعام والشراب، ويجهد نفسه في بعض الأحيان، إلا أنه لا يجوز له أن يتمادى في ذلك حتى يهلك نفسه بسبب ذلك.

ولذلك أوجب جماهير العلماء على المضطر أن يأكل من الميتة، وعدوه مستوجباً للوعيد إذا هو امتنع عن الأكل حتى هلك[٣]. اهـ

وبهذا التحقيق يتبيَّن لك أن القول بخروج المباحات إلى المندوبات بالنيَّة الصالحة حقٌّ، لكنَّ الاستدلال بذلك على صحة إحداثِ وسيلةٍ

---

(١) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»: (١/ ٣٤).

(٢) ينظر «الموافقات»: (١/ ٧٨). و«مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٦١).

(٣) من كتاب: «مقاصد المكلفين»: (ص٤٩٣ ـ ٤٩٧) بتصرُّف.

دعويَّة يتقرَّب إلى الله بها: باطلٌ.

وقد تقدَّم تقرير أنَّ البدعة تدخل في الأُمور العاديَّة كدخلوها في أُمور العباداتِ، فليرجع إليه ص٢٢ ففيه ما يعين على كشف هذه الشبهة ويبطلها.

كما أَن في ردِّ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ المتقدم قريباً ـ على أَبي القاسم القشيري نقضاً لهذه الشبهة، فأَغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

[الشبهة الرابعة] :

وممَّا يتعلق به ـ أَيضاً ـ قاعدة «الوسائل لها أَحكام المقاصد» فيقول المتعلق بها: إن هذه الأُمور التي نتّخذها في الدعوة إلى الله تعالى وسائلُ تُوْصِلُ إلى الغاية المنشودةِ بالدعوة، وهي: هداية الناسِ، وإصلاحهم. وما دام أَن الغايةَ هذِهِ؛ فإنَّها محمودة شرعاً، فوسائلها تأْخذ حكمها، فتكون محمودة في الشرع ـ أيضاً ـ.

□ والجواب:

أَن لفظة «الوسائل» هنا، لا تعني أَن أَيَّ وسيلةٍ ـ ولو محرَّمة ـ إذا استخدمت في مقصدٍ حَسَنٍ: أَخَذَتْ حُكْمَهُ. وإلا فيلزم على ذلك إهدار النصوص الشرعية، والعَمَلُ بالهوى، فتتخذ المحرَّمات ـ مثلاً ـ في معالجة المرضى، وترتكب المحرَّمات ـ كالمعاملة بالربا وإسبال الثياب ـ من أَجْلِ الدعوة ومصالحها . . . وهكذا.

□ والمعنى الصحيح للقاعدة:

أَن الوسائل بالنسبة للمقاصد الحسنة، لا بُدَّ أَن تكون مشروعة

ـ واجبة أَو مندوبة أَو مباحة ـ وقد تكون الوسيلة مكروهة. أَما أَنها تكون محرَّمةً فلا.

ثم إن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد تكون الوسيلة محرَّمةً أَو مكروهةً، وما جعلت وسيلة إليه ليس كذلك.

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ عندما قرَّر أَنَّ حَرَكَةَ اللِّسانِ بالكلام لا تكونُ متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة:

فإن قيل: فإذا كان الفِعْلُ ـ أَي الغاية ـ متساوي الطرفين، كانت حركة اللسانِ التي هي الوسيلة إليه كذلك، إذِ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك.

فقد يكون الشيءُ مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة، كالوفاء بالطاعة المنذورة، هو واجبٌ مع أَنَّ وسيلته ـ وهو النذر ـ مكروهٌ منهي عنه.

وكذلك الحَلِفُ المكروه[1] مرجوحٌ، مع وجوب الوفاء به أَو الكفارة.

وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أَخرجته له المسألة وهنا كثيرٌ جداً.

فقد تكون الوسيلة متضمِّنَةً مفسدة تكره أَو تحرم لأَجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرامٍ ولا مكروه)[2] اهـ.

---

(١) كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

(٢) «مدارج السالكين»: (١١٦/١). وينظر: «الفروق» للقرافي: (٣٢/٢ ـ ٣٣)، =

هذا ما تيسَّر كتابته في موضوع «وسائل الدعوة» أَسأَل الله تعالى أَن ينفع به، وأَن يتقبَّلَهُ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أَجمعين .

□ □ □

= و«القواعد» للمقرّي : (٢/ ٣٩٤).

الفهرس